

الأسلاميون والمرأة

الدكتور محمد سليم العوا

دار الوفاء

مركز المرأة للدراسات والبحوث

ت: ٢٤٤٦٠٢٢

ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣

ترخيص رقم: (٧١)

الإسلاميون والمرأة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٤ - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبد المجاهد لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



الاسلاميون والمرأة

٢١٠٦٤

١٤٤

الدكتور محمد سليم العوا



من البيان الرباني

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ
عِبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا
النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ
ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ
﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ
بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِنِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التحریم] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله الذي لا نبي بعده .

ويعد ؛

فأصل هذه الرسالة فصول نشرت متتابعة حول رأى الإسلاميين فى عدد من قضايا المرأة، يمكن أن نقول : إن المحور الجامع بينها هو قضية دور المرأة فى العمل العام السياسى والاجتماعى والثقافى ، وحقها فى الترفيه المشروع بالوسائل المباحة ، وحقها فى أن يكون زواجها برضاها لا جبراً عنها .

والإسلام دين يقر الاجتهاد ، ويجعله واجباً على من تأهل له ، ويشب المخطئ فيه فيمتحه أجراً لاجتهاده ، ويضاعف مثوبة المصيب .

وحين يجتهد الناس فلا بد أن يختلفوا ، والدين الذى يجعل الاجتهاد واجباً على القادرين عليه، يلزم أتباعه باحتمال الآراء المخالفة لرأيهم ، وتقبل وجهات النظر المباينة لوجهات نظرهم ، فمن ضاق بالخلاف فى الرأى ذرعاً ، ولم يسع صدره الشعور بحق غيره فى الوجود؛ كان مخالفاً لهدى الإسلام نفسه .

وليس كل اختلاف أو خلاف بين رأيين مخالفة لحكم من أحكام

الدين أو غلطاً فيه ، فكثير من الأمور تحتل تباين الآراء ، ولكل وجهة ،
والخيرات كثيرة يُحقق بعضها كل رأى ، ويفوز بقصب السبق من يحققها
جميعاً أو يحقق أكثرها .

وقد نشر أصل هذه الفصول فى مناسبتين فصل بينهما عام تقريباً، ثم
أضيف إليها ما اقتضاه نشرها مجتمعة، وما احتاج من مسائلها إلى بيان جديد
يؤكد ما نراه أو يكشف وجه الحق فى أمور وقعت بعد نشرها الأول .

والعصمة من الخطأ ليست إلا للأنبياء فيما يبلغون عن ربنا - عز وجل -
وغيرهم - مهما علا شأنه - معرض للخطأ بقدر ما هو معرض للصواب .

والذى تنتصر له هذه الفصول من رأى - فى المسائل التى تناولها -
هو ما ظهر لكاتبها - بحسب نظره وقت كتابتها - أنه مقتضى الدليل من
الكتاب الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة ، فإن يكن ذلك صواباً فمن
الله - تبارك اسمه - وله المنة والحمد ، وإن يكن غير ذلك فمن كاتبه ومن
الشیطان ، والله ورسوله منه بريثان .

وقد تفضل فقرأ أصل هذه الرسالة الأخ الحبيب العلامة الدكتور
محمد هيثم الخياط ، وأفدت من تصويباته وتعليقاته ما جعل الكلام أكثر
إحكاماً ، والحجة أقوى بياناً ؛ فله الشكر المستحق والعرفان الصادق .

والله المسؤول - بفضلہ - أن يغفر الزلات ، ويعفو عن السيئات ،
وأن يجعل العمل كله والقول، خالصين لوجهه سبحانه .

محمد سليم العوا

القاهرة : ١٥ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ

٣٠ من يونيه ١٩٩٩م

(١)

رأيان في قضايا المرأة

تلقيت من الصديق العزيز الأستاذ أحمد فراج - أحد الرموز الإعلامية التي حرم من عطائها جيل الشباب كله بغير حق - رسالة رقيقة بعث بها الأخ الجليل الشيخ أحمد زكي يماني - المفكر السعودي ووزير البترول العربي الأكثر شهرة منذ كان لنا وزراء بترول - إلى عدد من أصدقائه بمناسبة حلول شهر رمضان (١٤١٨هـ) ، وجعل موضوعها : «المرأة في رحاب رمضان» .

وقد قال الشيخ أحمد زكي يماني في رسالته : إنه تعود أن يهنئ أصدقاءه بفكرة يجعلها مادة لموضوع تهنته ، وإنه اختار لتهنئة هذه السنة الحديث عن وضع المرأة في الماضي والحاضر .

وبدأ الشيخ يماني فكرته بذكر من قيل : إنهن توفين في رمضان من نساء البيت النبوي ، وهن : خديجة أم المؤمنين ، وفاطمة الزهراء أم الحسين ، وعائشة أم المؤمنين بنت الصديق رضي الله عنه وأرضاهن جميعاً ، ثم أشار إلى انحطاط شأن المرأة في الجاهلية السابقة على بعثة النبي ﷺ وما كان يصيبها من الوأد وليدةً ، أو الحياة المهينة إذا فاتها القتل المبكر!! .

ثم جاء القرآن الكريم - كما يقول الشيخ يماني : ليجعل المساواة مقررة بين المؤمنين والمؤمنات بقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿التوبة: ٧١﴾ ،
 وليجعل الرسول ﷺ : « النساء شقائق الرجال » ، ثم ذكر ممارسة المرأة
 لجميع أوجه النشاط العلمي والتجاري والسياسي والاجتماعي جنباً إلى
 جنب مع الرجال المسلمين ، وأن النساء كن يغزون مع النبي ﷺ وَيُعْطِينَ
 قِسْطًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وأن النبي كان يستمع إلى مشورة النساء ، حتى إن
 مشورة أم سلمة في يوم الحديبية كانت هي التي أنقذت الموقف بعد أن أبى
 الصحابة الامتثال لأمره إياهم بالحلوق والنحر ، فلما أشارت أم سلمة عليه
 أن يبدأ بنفسه ، وفعل ، تابعوا يتسابقون في تنفيذ أمره ﷺ .

ثم تحدث الشيخ أحمد زكي يماني عن مشاركة المرأة في الحياة
 الاجتماعية مع زوجها ، ومنفردة بغير زوج ، حتى كانت بعض نساء
 الأنصار تُعْرَفُ بكثرة الضيوف وترددهن على دارها ، وأن النساء لم يكن
 - في العادة - يتقبن ، وأن حجاب زوجات الرسول خاص بهن ، وأحكامه
 لا تعم النساء المسلمات الأخريات .

وانتقد الشيخ يماني الرأي المفروض في بعض البلاد العربية والإسلامية
 الذي يذهب إلى فرض النقاب على النساء حتى في أثناء الحج والعمرة ، وأن
 هذا وغيره يشعر أن هناك خطة غير رسمية تقضى بتحجيم دور المرأة في
 الحياة العامة ، حتى ينحصر نشاطها في خدمة البيت وإنجاب الأطفال .

وبين الشيخ أحمد زكي يماني الدور العلمي للمرأة كما بدا في كتاب:
 « الدر الثمين في تاريخ البلد الأمين » لابن فهد ، الذي ذكر في كتابه
 تراجم أكثر من مائتين وخمسين من نساء مكة العالقات اللاتي أقمن بها أو
 وَقَدْنَ إليها يُعَلِّمْنَ العلم وَيُقَرِّنْنَ الحديث .

وعرّج الشيخ يماني على النشاط الترفيهي لنساء مكة المكرمة ، وذكر قيامهن بمهرجان فنى ظل يقام إلى عهد قريب فى مكة المكرمة ويعرف باسم : (القيسى)، كان يقام فى ليلة العاشر من ذى الحجة حين تخلو مكة من الحجيج ، وقال: إن هذه القصة وأمثالها تبدو لأبناء العشرين أو الثلاثين من الأساطير ، وهى حقائق عرفها جيلُهُ وعاش وقائعها .

وتعجب الشيخ يماني بعد ذلك من الردة إلى الخلف التى يعانى منها مجتمع المرأة ، والتشدد الأعمى الذى لا ينتمى إلى روح الإسلام ، ويجتث البنات والنساء من جذور تراثنا الصحيح ليقعن - فى النهاية - فريسة التحلل والانحراف .



وقد سرتنى فكرة التهنئة « بفكرة مكتوبة» فى مناسبة رمضان المبارك، وتمنيت لو أن العلماء والمفكرين اقتدوا بهذه السنّة الحميدة للأخ الجليل وتابعوه فيها ؛ ليكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وأعجبنى أن يبدى الشيخ أحمد زكى يماني - بفضلته وعلمه وثقافته ومكانته فى بلاده وخارجها - هذا الاهتمام بموضوع المرأة المسلمة فى عصرنا الحاضر، وهو موضوع لو كتبت فيه مجلدات لكان جديراً بها .

وليس الحديث عن المرأة ودورها فى حياتنا الحاضرة مطلوباً ولا مهماً فى المملكة العربية السعودية وحدها، ولكنه مطلوب ومهم فى المجتمع الإسلامى كله ؛ لأن المرأة المسلمة بين شَقِي رَحَى ، أو بين أمرين كليهما مر: بين فريق من أهل الرأى والقدرة على الفعل يرون أنها لا تصلح لشيء إلا إنجاب الأطفال ورعاية المنزل .

وأصحاب هذا الرأي يرون المرأة كلها عورة .
وأنها المصدر الوحيد للفتنة .

وأن خروجها من البيت لأى سبب كان هو أعظم محنة .
وأن الذى أصاب المسلمين من فساد الدنيا والدين مرجعه كله إلى
المرأة !

وبعض هؤلاء يجاهر بأن عملها حرام ، ومصافحتها حرام ، والحديث
معها فى أى شأن حرام أو قريب من الحرام . (من أمثلة ذلك : ما جاء
فى ملحق صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٥ من ذى القعدة ١٤١٨ =
١٣ من مارس ١٩٩٨) .

وليس أشد خطأ من أصحاب هذا الرأي إلا أصحاب رأى النقيض
له ؛ الذين يرون أن كل قيد متعلق بحشمة المرأة أو حجابها أو عفتها
وصيانتها : تخلف ورجعية . ويدعون المرأة المسلمة إلى التشبه بنساء الغرب
اللاتى لم يعد يحول بينهن وبين شىء مما حرمه الله دين ، ولا التزام
خلقى ، ولا محاسبة اجتماعية ، ولا روابط أسرية ، فالعيفة هناك حرة ،
والبالغة - منتهى ما يبلغه بالإنسان تحلله من كل قيد - حرة مثلها تماماً .
ولا يلوم أحد على أحد .

ولا ينقم أهل العفة والصيانة على أهل الفجور والانحلال .
وكانهم جميعاً قد صدق فيهم قول الله تعالى فى بنى إسرائيل :
﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧٩) [المائدة] .

ومن أفضل المعالجات المعاصرة لهذه المسألة : معالجة فضيلة شيخنا
حجة الإسلام محمد الغزالى فى كتابه : « قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة

والوافدة « (١)، ومن قبله كتاب العلامة الشيخ مصطفى السباعي: « المرأة بين الفقه والقانون » ، الذي أصبح منذ صدوره مرجعاً لكل من درس مسألة المرأة وأحكام الإسلام في شؤونها (٢) .

وقد توج جهود المعاصرين في هذا الموضوع العمل العلمي الكبير الذي أخرجته للناس الأخ العزيز الأستاذ عبد الحلیم محمد أحمد أبو شقة - رحمه الله - بعنوان: « تحرير المرأة في عصر الرسالة » ، وهو موسوعة للآيات القرآنية وللحديث الصحيح ، من البخاري ومسلم ، ونادراً ما يعرّج على غيرهما؛ ليبين كيف راعى الإسلام - في مصدره الأصلي القرآن الكريم ، ثم في السنة الصحيحة - شأن المرأة . وقد فتح الباب لهذا البحث صديق حسن خان بكتابه: «حسن الأسوة فيما ورد عن رسول الله في النسوة » ، الذي جمع فيه عدداً من الأحاديث الخاصة بأحكام النساء وأوضاعهن .

وقد تحدث الشيخ أحمد زكي يماني في رسالته عن هذا الكتاب القيم الذي صنّفه الأستاذ عبد الحلیم محمد أحمد، وقال: إنه بحث عنه في مكتبات المملكة العربية السعودية فوجده «من الممنوعات، رغم أن الرجل - رحمه الله - اكتفى بالكتاب الكريم وما جاء في الصحيحين» .

وليس غريباً - وهذا الكتاب الجليل ممنوع - أن تجد رسالة التهنتة التي كتبها الشيخ أحمد زكي يماني معارضة قوية من العلماء أو طلاب العلم الديني ، فقد أرسل إلى أخى الأستاذ فراج - معها - تعقيباً بعنوان :

(١) نشرته دار الشروق المصرية سنة ١٩٩٠ .

(٢) نشره المكتب الإسلامي في دمشق وبيروت مرات عديدة .

« لا يا صاحب المعالي ، بل مكانة المرأة في رحاب الحجاب في رمضان
وفي غيره » ، كتبه الأستاذ عبد الله بن حسين الموجان .
ونتناول هذا الرد بالتعقيب في الفصول التالية بإذن الله .

(٢)

النساء شقائق الرجال

كتب الأستاذ «الموجان» ردًا على رسالة الشيخ أحمد زكي يمانى جعل عنوانه : « لا يا صاحب المعالي ، بل مكانة المرأة فى رحاب الحجاب فى رمضان وفى غيره » . وعنوان الرد يوحى بأن رسالة الشيخ يمانى تدعو النساء إلى نبذ الحجاب ، وأن مكانة المرأة تتحقق بذلك ، وهذا القدر لم يقله الشيخ أحمد زكي يمانى فى رسالته ، ولا يمكن لقارئها أن يخرج منها بمثل هذا الانطباع مهما يكن اختلافه مع كاتبها فى رأى أو التأويل ، وليس من شك فى أن العنوان له تأثيره على القارئ ، وهو ينقل خلاصة الرسالة التى يريد الكاتب أن تصل إلى قارئه ؛ ولذلك قال الشيخ يمانى : إنه جعل موضوع رسالته : « وضع المرأة فى الماضى والحاضر » . ولم يخرج فى « تهنتته » عن حدود هذا الموضوع ، فما الذى جعل الرد عليه يتخذ عنوانًا موحياً لقارئه بما ليس فى تهنته يمانى ، ولم يَقُلْهُ ، ولا يمكن فهمه منها ؟

إن هذا الصنيع فى عنوان الرد كان دأب الأستاذ الموجان فى معظم المسائل التى عابها على تهنته الشيخ أحمد زكي يمانى ، وهو أمر محير أن يلجأ صاحب الحجة العلمية - العقلية والنقلية - إلى انتقاد ما لم يَقُلْهُ من يخالفه فى الرأى ، أو إلى انتقاد ما يظنه لازماً من لوازم القول ، مع علمه بما قرره العلماء قديماً وحديثاً من أن « لازم المذهب ليس بمذهب » . أى أن القول الذى يترتب على كلام الخصم لا يُنسب إليه ، ولا

يؤاخذ به ، ولا يُحاسب عليه ، إنما يؤخذ الإنسان بقوله الصريح وحده، وتُقام الحجة عليه بنص كلامه، لا بما يفهم منه أو يُستنتج استنتاجاً قد يصح وقد يخطئ .

ولست فى هذا المقام أريد أن أتبع كل عبارات الأستاذ الموجان لأرد عليها ، ولا أنا بالذى أريد الدفاع عن الشيخ أحمد زكى يماني ، فهو ليس - عندى على الأقل - بحاجة إلى دفاع أحد ؛ لأن ما كتبه ليس فيه ما يستدعى الدفاع .

ولكننى أردت من عرض وجهتى النظر الصادرتين عن فهمين إسلاميين متباينين : أن أضع القارئ فى صورة هذا الخلاف الإسلامى / الإسلامى حول قضية شديدة الأهمية بالغة الحساسية .

كان من مآخذ الأستاذ الموجان: أن تحدث الشيخ أحمد زكى يماني عن المساواة بين الرجال والنساء المستفادة من قول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال»^(١) ، فوصفها بأنها « مساواة كاملة » ، والمأخذ عنده أن يراد بهذه العبارة أن تأخذ المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية والترفيهية . والواقع أن شُرَّاح الحديث بينوا أن معناه هو أن النساء نظائر الرجال فى « الخلق والطبائع والأحكام كأنهن شققن منهم ، فما ثبت للرجال من الأحكام يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل الخصوصية »^(٢) .

ولست أدرى من الذى يملك حرمان أحد من هذه الحقوق؟

(١) صحيح الجامع الصغير ، الحديث رقم (٢٣٣٣) .

(٢) العلامة الشيخ محمود خطاب السبكي : المنهل العذب المورود بشرح سنن الإمام أبى داود ج ٢ ص ٣٢٦ ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ، وشرح العلامة محمد شمس الحق العظيم ابادي: عون المعبود ج ١ ص ٢٧٥ ، دار الكتب العلمية فى بيروت ١٩٩٠ .

والصدر الأول زاخر بالوقائع الصحيحة لمشاركة النساء فى كل جوانب النشاط - بما فى ذلك النشاط الترفيهى - التى يرى الأستاذ الموجدان أن المشاركة فيها غير محمودة .

غاية الأمر: أن للمرأة المسلمة سمياً - فى مظهرها ومخبرها - يفرض عليها قيوداً فى الزى والكلمة والحركة لا تستمسك بها ولا تخضع لها كثيرات من نساء هذا العصر ، ونحن ندعو أولئك إلى أن يسلكن سبيل المؤمنات الصالحات ، والمسلمات المتزلمات ، فى أداء الواجب عليهن من الحرص على الحشمة والوقار ، والبعد عن مواطن الشبهات .

وندعو إلى أن يؤدى النساء والرجال جميعاً الواجب عليهم وعليهن من المشاركة فى جوانب الحياة كافة ، مشاركة تجعل المجتمع مستفيداً من كل طاقة قادرة فيه ، مستمراً كل جهد نافع ، لا فرق بين ما يؤديه الرجال وما تؤديه النساء .

ولو لم يكن هذا المعنى صحيحاً لما قال القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧١) [التوبة] .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو فرض الكفاية الجامع للواجبات السياسية والاجتماعية كافة . وإيجابُ الله - تبارك وتعالى - إياه على الرجال والنساء - بصريح هذا النص القرآنى - قاطعٌ فى المساواة بينهما فى وجوبه وثوابه .

ولا لومٌ على القائلين بذلك إذا اتخذهُ بعض ذوى النفوس المريضة

مدخلاً لوسوسة الشيطان ، أو لمخالفة الثابت بالنص الصريح من القرآن الكريم ، أو بصحيح السنة النبوية ، فإن الشيخ يماني ، والقائلين من الإسلاميين بعدم جواز حرمان المرأة من أداء واجبها السياسى والاجتماعى أو التمتع بحقها ، وبعدم جواز حرمان المجتمع من عطائها لا يقولون بالتحلل من النصوص ولا بمخالفة الشرع .

* * *

ومن مآخذ الأستاذ الموجان على تهته الشيخ يماني : أنه أشار إلى مباشرة المرأة نشاطها العلمى والتجارى والسياسى « جنباً إلى جنب » مع الرجال المسلمين .

وكأنى بالأستاذ الموجان فهم من هذه العبارة : أنها تشير إلى ملاصقة ومزاحمة ، وأراد نفى ذلك ، فاستدل بما ذكره الشيخ يماني - وهو صحيح - من أن النساء طلبن من النبى ﷺ أن يجعل لهن يوماً خاصاً يتعلمن منه فيه ، ويتفقهن فى الدين^(١)؛ ليجعل من استجابة النبى عليه الصلاة والسلام، دليلاً على خطأ ما قاله الشيخ يماني فى تهنته .

وكان الخطب كله أهون من أن يوقف عنده لو فهم الأستاذ الموجان معنى « جنباً إلى جنب » - كما يفهمها كثيرون - على أنها تفيد التندية والتناظر والمساواة فى الحقوق المشار إليها ، وهو ما لا يمكن أن ينكره أحد .

* * *

ونفى الأستاذ الموجان أن يكون صحيحاً ما قاله الشيخ يماني عن أن

(١) حديث متفق عليه ، راجع: كفاية المسلم فى الجمع بين صحيحى البخارى ومسلم للعلامة الشيخ محمد أحمد بدوى ج ١ ص ٦٤ ، الحديث رقم (٤٤/١) .

النساء كن ينلن « نصيباً » من الغنيمة إذا خرجن مع رسول الله ﷺ في الغزوات ، مستنداً إلى أن كلمة « النصيب » تعنى نصيباً مقدراً شرعاً أو سهماً معيناً ، وإلى أن الذى كانت تعطاه النساء هو عطيةٌ وصفها الراوى بقوله: إن النساء « كن يُحَدِّثْنَ من الغنيمة » والحَدِيَّةُ : هى العطية ، وهى ليست نصيباً مقدراً .

والخطب هنا يسير أيضاً ، فإن اللفظ الذى يدور الخلاف حوله ، لفظ «نصيب» ، وارد فى تهنته رمضانة ، لا فى دراسة فقهية أو لغوية حتى يوقف عند معناه الحرفى الدقيق ، لاسيما وقد أورد الشيخ يمانى النص الذى رواه الإمام مسلم وفيه لفظة : «يُحَدِّثْنَ» التى هى حجة الأستاذ الموجان فى انتقاده كله هنا .

ونفى الأستاذ الموجان جهاد النساء ، والواقع أن هذا النفى لا يصح على إطلاقه ، ففى طبقات ابن سعد فى ترجمة نسيبة بنت كعب الأنصارية - أم عمارة - أنها قاتلت يوم أحد ، وأبلى بلاءً حسناً ، وجرحت اثنى عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف ، وأن عمر بن الخطاب - وهو خليفة - جاءته مَرُوط (أكسية من صوف أو خَزَّ يُؤْتَرُّ بها) فيها مرط واسع جيد ، فاقترح بعض جلسائه أن يبعث بها إلى امرأة عبد الله بن عمر ، فقال عمر بن الخطاب : بل أبعث بها إلى من هو أحق به منها : أم عمارة - نسيبة بنت كعب - سمعتُ رسول الله ﷺ يقول - يوم أحد : « ما التفتُ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دونى » (١) .

وفى أسد الغابة لابن الأثير : أن نسيبة بنت كعب كانت تشهد المشاهد

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤١٢ . وحدث عمر رضي الله عنه فى ص ٤١٥ .

مع رسول الله ﷺ (١) . وقد ذكر ابن عبد البر فى ترجمتها قتالها يوم أحد مع رسول الله ﷺ فى كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٢) .
وفى صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها ، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله ، هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ » قالت: اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرتُ به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك (٣) .

وذكر المقرئى فى « إمتاع الأسماع » قتال الصحابيات يوم حنين فقال: « وكانت أمُّ عُمارة فى يدها سيف صارم ، وأمُّ سُلَيْمٍ معها خنجرٌ قد حَزَمَتْه على وَسَطِهَا وهى يومئذٍ حامل بعبد الله بن أبى طلحة ، وأمُّ سَلِيطٍ ، وأمُّ الحارث - حين انهزم الناس - يقاتلن - وأمُّ عمارة تصيح بالأنصار : أَيْةُ عَادَةِ هَذِهِ! ما لكم وللفرار ! وشدت على رجل من هوازن فقتلته وأخذت سيفه » (٤) .

فمشاركة النساء الصحابيات فى القتال ، مع رسول الله ﷺ ثم فى عهد الصحابة ، ثابتة بهذه النصوص وغيرها ، بحيث لا يصح نفيها نفيًا مطلقًا كما صنع الأستاذ الموجان (٥) .

(١) أسد الغابة ج٧ ص ٢٨٠ .

(٢) انظر ترجمتها فى : الجزء الرابع من الاستيعاب لابن عبد البر القرطبى على هامش الإصابة لابن حجر ، ص ٤٥٥ ، وفيه ذكر قتالها يوم اليمامة واصابتها فيه بجراح .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص ١٨٧ (كتاب الجهاد ، باب غزوة الرجال مع النساء) .

(٤) ص ٤٠٨ من طبعة قطر المصورة عن طبعة الشيخ محمود شاكر - رحمه الله - للمحققة على نفقة السيدة قوت القلوب الدمرداشية .

(٥) راجع : تحرير المرأة فى عصر الرسالة لعبد الحليم أبى شقة - رحمه الله - ج ٢ ص ٢١٨ - ٢٢٢ ، وانظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٩٢ .

(٣)

الهجرة عمل سياسى

يعترض الأستاذ « الموجان » فى تعقيبه على تهته الشيخ أحمد زكى يمانى التى ذكر فيها: أن المرأة كانت تقوم فى العهد النبوى بنشاطها السياسى، وضرب لذلك مثلين هما: الهجرة إلى الحبشة والمدينة، وأداء المرأة واجب الشورى.

واعترض الأستاذ « الموجان » مبناه: أن الهجرة إلى الحبشة لم تكن عملاً سياسياً، وإنما كانت نتيجة كون المهاجرات مستضعفات كأزواجهن وأبنائهن، وخرجوا جميعاً إلى بلد يعبدون الله فيه.

وحقيقة هذا الاعتراض أنه ليس على وقوع الهجرة، وإنما على وصفها بأنها عمل سياسى.

ويحق للأستاذ « الموجان » ألا يرى الهجرة كذلك.

ولكن كثيراً من الباحثين يرون الهجرة عملاً سياسياً أساسياً يقوم به المهاجر عندما تضيق عليه أرضه الأصلية، وتحول بينه وبين أداء واجبات دينه، وبالعمل المنظم لنصرة عقيدته، وليست فراراً إلى أرض يتمكن المهاجر فيها من أداء العبادات فقط (١).

ويكفى أن أشير هنا إلى المؤلف القيم للأستاذ ظافر القاسمى - رحمه الله - « نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ »، حيث يصف الأمر النبوى

(١) محمد سليم العوا: فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، ص ٤٤، ٤٧، ط دار الشروق ١٩٨٩.

بالهجرة إلى الحبشة بأنه أول عمل سياسى قام به الرسول ﷺ . وهو يؤكد ذلك بنقل نص مشهور عن سيرة ابن هشام فيه :

لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء... وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه ، قال لهم : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهى أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه... » . وذكر الملك العادل دليل قوى على كون الهجرة عملاً سياسياً يفر به المهاجرون من الظلم والاضطهاد .

والأستاذ القاسمى يقول : إن هذه الهجرة كانت عملاً سياسياً ؛ لأن قريشاً ردت على الرسول ﷺ بالمثل ، فبعثت إلى النجاشى (ملك الحبشة) عبد الله بن أبى ربيعة ، وعمرو بن العاص ، فقالا له : « أيها الملك ، إنه قد ضوى - أى لجأ - إلى بلدك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا فى دينك ، وجاؤوا بدين ابتدعوه ، لا نعرفه نحن ولا أنت ، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم... لتردهم إليهم... » (١) .

ويعقب القاسمى بقوله : « إن هذه الهجرة تختلف كثيراً عن الهجرات التى عرفناها فى التاريخ المعاصر والقديم ؛ لأن هجرة المسلمين الأولى إلى الحبشة ، لم تكن اختيارية ، أرادها المهاجرون ، وإنما كانت خطة سياسية ، أراد منها الرسول ، وهو الذى أشار بها ، وفهم المسلمون إشارته بالأمر ، أن يحفظ جماعته من الاضطهاد والهوان ، أو من الفناء ، حتى إذا وجد أن سبب الهجرة قد زال استدعاهم فعادوا . وإن ما فعلته

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ٣٣٥ .

قریش یسمى اليوم فى القانون الدولى : الاسترداد . . . » (١) .

ويؤكد هذا الفهم للهجرة إلى الحبشة الدكتور نزار الحدیثى فى كتابه «الامة والدولة فى سياسة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين» (٢) ، فهو يعتبر الهجرة إلى الحبشة خطوة فى سبيل بناء الامة التى أقامت الدولة الإسلامية الأولى .

وبالإضافة إلى البعد السياسى للهجرة ، يعتبرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف حمزة فتحاً إعلامياً إسلامياً جاء بعد مبالغة المكين فى اضطهاد الرسول ﷺ وأصحابه (٣) .

فلا تتریب على الشيخ أحمد زكى اليمانى إن هو رأى - كما يرى هؤلاء المفكرون الأعلام - فى الهجرة عملاً سياسياً صريحاً شارك فيه الرجال والنساء جميعاً .

والمواقع أن الدليل القرآنى مع القائلين بأن الهجرة تعد عملاً سياسياً ، فالله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ﴾ [النساء] .

(١) ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، ط ١٩٧٤ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) نزار الحدیثى : الامة والدولة فى سياسة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، بغداد ١٩٨٧ ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) عبد اللطيف حمزة : الإعلام فى صدر الإسلام ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ١٢٧ .

فالنص القرآني يلوم - بل يتوعد بعذاب النار - أولئك الذين يدعون أنهم لم يهاجروا لأنهم كانوا مستضعفين ، ولولا أن دعوى الاستضعاف كاذبة لما توعدهم النص القرآني بالعذاب وسوء المصير .

ثم يستثنى النص المستضعفين حقيقةً رجالاً ونساءً وولداناً ، ويصفهم بأنهم لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً ، فهم لا يستطيعون بأنفسهم التحايل أو اتخاذ الوسائل للخروج من أسر هذا الاستضعاف ، ولا يستطيعون الاهتداء إلى من يسر لهم ذلك ، واستثناؤهم أن يغفر لهم عدم الهجرة ويعفو الله عنهم .

ولذلك روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمي من النساء » (١) .

وفهم المنصفون من العلماء الآية الثانية من تلك الآيات الثلاث على أنها لا تدل على اختصاص النساء بالضعف ، ولكنها تدل على المساواة (٢) . وهذا فهم صحيح ، فالنص يسوي بين الرجال والنساء والولدان ، وهذه هي نفسها قضية الشيخ زكي يمانى فى « تهنته » من أولها إلى آخرها . ففيم الانتقاد إذن ؟

وقد سكت الأستاذ « الموجان » عن ذكر الشيخ زكى يمانى هجرة المرأة إلى المدينة ، وهى هجرة ثابتة بنص القرآن الكريم فى قول الله تعالى :

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٦٤ .

(٢) الحافظ ابن حجر : فتح البارى ج ٣ ص ٤٢٥ ، وهو ينقل ذلك عن زين الدين بن المنير (وهو الإمام المالكى السكندرى : أبو الحسن على بن محمد بن منصور ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة: ١٠] .

ويقوله سبحانه : ﴿ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكِ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الاحزاب: ٥٠] .

والهجرة إلى المدينة كانت عملاً سياسياً محضاً ، فهي لم يؤذن بها إلا بعد الإذن للنبي ﷺ بالقتال ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وهو يأمرهم بالخروج إلى المدينة : « إن الله - عز وجل - قد جعل لكم إخواناً ، وداراً تأمنون بها » (١) .

وهناك ، في المدينة المنورة ، تأسست الدولة الإسلامية الأولى ، برئاسة الرسول ﷺ وقيادته ، فقد « نزل الأمر بالقتال ، والجو في مكة لا يساعد عليه ، والمعاهدات التي عقدها الرسول مع الأنصار في المدينة معاهدات عسكرية ، هيأ فيها ليوم موعود ، فالحكمة تقضى إذن بأن يكون التجمع الحربي في المدينة » (٢) .

فلا لوم ولا تثريب على الشيخ زكي يماني أن يقول: إن مشاركة النساء في الهجرة كانت مشاركة في عمل سياسي ، سواء في ذلك الهجرة إلى الحبشة أم الهجرة إلى المدينة المنورة . وانتقاد الأستاذ الموجان له في هذا القول انتقاد لا أساس له ، بل إن النص ، وفهم أهل الاختصاص له ، كلاهما مع يماني لا مع الموجان .

(٢) ظافر القاسمي .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ج٢ ص١٠٩ ، ط ١٩٨٧ .

(٤)

المرأة وممارسة العمل السياسى

يقول الأستاذ « الموجان » عن استدلال الشيخ أحمد زكى يمانى بمشورة أم سلمة على رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يوم الحديبية (١) على مشاركة المرأة فى النشاط السياسى : « ولا أدرى ما وجه الدلالة على النشاط السياسى فى هذه القضية ، فغايتهما أن المفضلون يشير على النافضل ، وأن المرأة تشير على زوجها ، وأن الزوجة لها أن تشير فيما كان من أمر عام » .

وعبارة الأستاذ الموجان نفسه : « وأن الزوجة لها أن تشير فيما كان من أمر عام » تنقض تعجبه من الاستدلال بهذه القصة على مشاركة المرأة فى العمل السياسى ، فالعمل السياسى كله « أمر عام » ، والجواز ليس وفقاً على الزوجة ، بل هو حق لكل امرأة ، فقيم اللوم والعتب إذن؟ وفى الرواية الصحيحة لهذه المشورة عن المسور بن مخرمة فى مسند الإمام أحمد؛ أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة : « يا أم سلمة ، ما شأن الناس؟ » فأجابته بمشورتها التى أنقذت الصحابة من مخالفة أمر رسول الله ﷺ ، فلم تكن المشورة فى أمر يخص الزوجية القائمة بينها وبين رسول الله ﷺ ، لكنها كانت مشورة فى الشأن العام وفى ذلك يدخل الشأن السياسى كله .

(١) صحيح البخارى ، الحديث رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٤٢) ، والروض الانف للإمام السهلى ج ٢ ص ٢٣٢ .

ويؤيد ذلك إخراج الإمام البخارى لهذا الحديث فى سياق شروط صلح الحديبية فى باب عنوانه: (الشروط فى الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط). ولم يخرججه فى المواضع الأخرى التى فرّق فيها أجزاء من قصة الحديبية، وأهل العلم يقولون: إن فقه البخارى - رحمه الله - فى تراجم كتابه، فهل أورد مشورة أم سلمة فى سياق هذه الترجمة، إلاّ ليدل على جواز مشاركة المرأة فى العمل السياسى، وذوته الجهاد ومصالحة الأعداء؟

ثم يسأل الأستاذ الموجان الشيخ يمانى: « ماذا تقول فيما ذكره إمام الحرمين الجوينى معلقاً على ذلك بقوله: « لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة! » (علامات التعجب من صنع الأستاذ الموجان)، وهو يعقب قائلاً: « علماً أننا لا نوافق على ذلك لمشورة ابنة (شعيب) فى أمر موسى كما جاء فى القرآن (سورة القصص ٢٦) وغير ذلك.

ومع أن عدم موافقة الأستاذ الموجان تسقط استدلاله بعبارة الإمام الجوينى، فإن تمسكه بما بناه عليها يجعلنا نذكره بأمرين: أولهما: أن الجوينى - رحمه الله، وهو إمام من كبار الأئمة ليس إلا بشراً يؤخذ من كلامه ويترك، وليس معصوماً يتبع بلا نقاش، ولا محصناً من الخطأ، يقلد بلا تفكير.

ولأذكر للأستاذ الموجان: أن الجوينى - رحمه الله - يجعل تغير آراء العلماء فى المسائل الفقهية مساوياً للنسخ الذى يقع فى الوحى الإلهى، فيقول فى شأن العلماء: « ومن بديع القول فى مناصبهم، أن الرسل يتوقع فى دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ، وطوارئ الظنون على فكر

المفتين ، وتغاير اجتهادهم يغير أحكام الله على المستفتين ، فتصير
خواطرهم فى أحكام الله تعالى حالةً محلَّ ما تبدَّلَ من قضايا أوامر الله
تعالى بالنسخ . . . » (١) .

فهل يقول الأستاذ الموجان - أو يقول عالم من علماء أهل السنة -
بمثل هذا القول ؟

وهل نحتج به على الناس لمجرد أن الجوينى قاله ؟
أو لا يجعلنا ذلك نذكر بالتصديق قول مالك رضي الله عنه : « كل مخلوق
يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا المنبر » ، يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ونذكر بالإكبار كلمة الشافعى رضي الله عنه : « لقد ألفت هذه الكتب ،
ولم أَلُ فيها - أى لم أقصِّر - ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله
تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢) »
[النساء] .

ثم إن جواز اشتغال المرأة بالشأن العام ، ومباشرتها النشاط السياسى
أمر لا يتوقف على التاريخ وسوابقه ، بل إنه يتوقف على الأدلة الشرعية
وما يستخلص منها ، والصحيح فى ذلك أنه ليس هناك دليل صحيح يحرم
المرأة من أهليتها للعمل العام أو لتحمل تبعات المشاركة السيامية (٢) .
والأدلة الشرعية لا تفرق فى الولايات بين الرجل والمرأة إلا تلك
التفرقة المستفادة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم

(١) غياث الأمم ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ط الإسكندرية ١٩٨٠ .

(٢) لهذا الإجمال تفصيل جيد فى كتاب : « المرأة والعمل السياسى - رؤية إسلامية » للأستاذة
هبة رؤوف ، القاهرة ١٩٩٥ (من مطبوعات المعهد العالمى للفكر الإسلامى) .

وأصح الأقوال في الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ، وأن المقصود به - على كل حال - هو الولاية العامة التي تسمى في فقهننا بالخلافة.

وليس يصح في الفقه ولا في مطلق الفهم : أن المقصود به حرمان المرأة من أى ولاية من أى نوع ، حتى يحتج به على عدم جواز مباشرة المرأة نشاطاً سياسياً، وقد لا يكون في ذلك ولاية أصلاً .

وقد نقل المناوى في فيض القدير شرح الجامع الصغير: أن الإمام الطيبى قال: «هذا إخبار بنفى الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة» (٢) . وأخذاً من هذا القول ذهب الأستاذ خالد محمد خالد - رحمه الله - إلى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً، بل هو خبر كقول الله تعالى: ﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) ﴾ [الروم] ، وأنه رأى للنبي ﷺ في شأن من شؤون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأبير النخل وشبهاتها ، وأنها واقعة حال تخصُّ (بوران بنت كسرى) ، بدليل عرض القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة سبأ عرضاً يفيض بمزاياها وعظمة عقلها حتى أنقذت قومها

(١) رواه البخارى في صحيحه برقم (٤٤٢٥) وبرقم (٧٠٩٩) بسند واحد عن أبى بكره رضي الله عنه ، وقد ذكره الأستاذ الموجدان بلفظ: « ما يفلح قوم ... » ونسبه إلى البخارى ، وهو لا يوجد فيه بهذا اللفظ أصلاً ولا في غيره من كتب الحديث، إلا رواية مفردة - رويت من كتاب لا سماعا - في مسند أحمد برقم (٢٠٤٥٧)، وفيه ثلاث روايات باللفظ الذى رواه البخارى، كلها عن أبى بكره، والحديث باللفظ نفسه عنه فى الترمذى وفى سنن النسائى أيضاً .

من الهلاك الميين (١) .

ومن مثل هذا الفهم قال الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله : إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ، إنها قصة أخلاق وقدرات ومواهب نفسية واستعدادات علمية ، قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين ، إن امرأة ذات دين خيرٌ من ذى لحية كفور ! (٢) .

وقد ذكر الدكتور محمد فريد الصادق في رسالته : « الحقوق السياسية للمرأة » (٣) أدلة عديدة على جواز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعلى وقوع هذه المشاركة فعلاً .

فذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وأنها لم تكن بيعة دينية فحسب، بل كانت بيعة سياسية كذلك، مستدلاً بقول القرآن الكريم: ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [المتحنة: ١٢] مقروناً بقول النبي ﷺ عن الطاعة الواجبة للأمر: « إنما الطاعة في المعروف » .

وذكر مشورة أم سلمة على النبي ﷺ يوم الحديبية ، وقد تقدم الحديث عنها .

وذكر تولية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للشفاء بنت عبد الله الحسبة على السوق، والحسبة ولاية عامة من ولايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وذكر تولية سمراء بنت نهيك الأسدية حسبة السوق، وأن عمر بن الخطاب ﷺ أعطاها سوطاً كانت تؤدب به المخالفين والمخالفات .

(١) خالد محمد خالد : الديمقراطية أبداً ، ص ٢٢٥ .

(٢) ملخص من كلامه في: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٣) رسالة دكتوراه ، من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ م .

وذكر استشارة عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأته ، وردةً على مروان بن الحكم حين نهاها عن المشورة بقوله : « دعها فإنها أنصح لى منك » .
 وذكر خروج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل للمطالبة بإقامة الحد على قتلة عثمان رضي الله عنه إطفاء للفتنة وإصلاحاً بين الناس ، ورداً على القائلين بأنها ندمت على الخروج ، بأن الندم كان لإخفاق مسعاها ، لا لخروجها نفسه .
 وأخيراً ، نقل قول الأخ الجليل الشيخ يوسف القرضاوى : « إن المرأة خرجت من بيتها بالفعل ، فذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات كثيرة دون نكير من أحد يعتقد به » (١) .

وناقش الدكتور محمد فريد الصادق - في رسالته المذكورة - أدلة المانعين من ممارسة المرأة للنشاط السياسى ، وانتهى إلى أنه ليس فى هذه الأدلة - نقلية وعقلية - ما يؤيد هذا المذهب أو يرجحه (٢) . ثم قال : « إن قَصْرَ الحقوق السياسية على الرجال دون النساء ، أمر لا يقره الإسلام الصحيح ، الحريص على المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بهذه الحقوق السياسية ، فليس الذنب ذنب الإسلام ، وإنما هو ذنب بعض الذين يتحدثون باسمه » (٣) .

فكيف يصح مع هذا الثابت بالنصوص والواقع فى التاريخ ، أن يُنكرَ على المرأة المشاركة فى العمل السياسى ؟
 وهل هذا إلا أثرٌ من آثار تحكيم واقع زمان معين أو مكان بذاته فى

(١) فتاوى معاصرة ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٢) راجع الصفحات من ٧٨ - ٩٨ ، ١٥٦ - ١٦٣ ، من رسالة الدكتور محمد فريد الصادق ، سالقة الذكر .

(٣) ص ١٦٣ .

الفقه على سعته، وفي تصويب آراء العلماء وتخطئتها على اختلاف العصور؟

وقد تجدد الحديث عن هذا الأمر بمناسبة صدور مرسوم أميري في دولة الكويت، يجيز للمرأة ممارسة حقها في الترشيح لمجلس الأمة، وفي التصويت لاختيار النواب فيه، فعارض هذا الأمر فريق، وأيده فريق. وكان المثير للعجب: أن كثرة المعارضين له كانت من التيار الإسلامي الذي تدل نصوص القرآن والسنة - كما أسلفنا - وهي مصدر مرجعيته في الأمور كلها - على ثبوت حق المرأة في الممارسة السياسية بلا تفريق بينها وبين الرجال.

وسيقت حجج متعددة لهذه المعارضة لا يثبت منها على النقد شيء، ومعظمها تكرار لمثل رأى الأستاذ الموجان الذي بينا عدم صحته فيما سبق. غير أن اللافت للنظر: كان معارضة تيار «الإخوان المسلمين» في الكويت لهذا القرار الأميري على الرغم من أن الإخوان المسلمين في مصر قد أصدروا منذ سنة (١٩٩٤) رسالة عن حق المرأة في الانتخاب، وفي عضوية المجالس النيابية، وفي تولي الوظائف العامة، انتهوا فيها إلى أنه «ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب (يمنع) أن تشارك المرأة في هذا الأمر (أي في الانتخاب)، وإلى أنه ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من تولي المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها (ص ٢٢، ٢٣)، وإلى أن مرد الأمر في تولي المرأة القضاء هو إلى الاجتهاد، وأن الترجيح طبقاً للأصول الشرعية أمرٌ وارد، ثم إن الواجب ابتغاء مصلحة المسلمين طبقاً لضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله (ص ٢٧)، وأن

المرأة لها أن تعمل فى الوظيفة العامة وفى الأعمال المهنية (ص ٢٧ ، ٢٨) .
فكيف ساع للإخوان المسلمين فى الكويت أن يناقضوا ما أباحه
الإخوان المسلمون فى مصر ، وأن يحرموا ما حللوه، بل لقد سمعت
بعضهم بصف - فى حديث إلى إذاعة لندن - إعطاء المرأة حقوقها السياسية
بأنه « مؤامرة على الإسلام »!

والعجيب أن قَطَّر - وهى الجارة القريبة للكويت - قد سبقتها فى
إعطاء المرأة حق المشاركة فى الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية، ولم
يعترض أحدٌ هناك على الرغم من وفرة العلماء الصالحين ، وعلى الرغم
من تشابه ظروف البلدين حالياً وتاريخياً ، فهل يبيح الإسلام لساء قَطَّر ما
يحرمه على نساء الكويت؟! ومثل ذلك يقال فى مصر والجزائر والأردن
والسودان وإيران وماليزيا وباكستان وعشرات البلاد الإسلامية الأخرى .

فلم يبق إلا أنه الحكم بالعادات والتقاليد، وتسويغها بحمل الدين
نفسه عليها، وهو عكس ما يجب أن يكون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وليلاحظ القارئ أن القوى الإسلامية المهتمة بالشأن السياسى من
أقصى الأرض إلى أدناها ، قد اتخذت موقفاً ناقداً من الحكومة التركية
التي لم تسمح للنائبة مروة قاوقجى بالبقاء فى مقعدها النيابى بسبب
التزامها بالحجاب . واعتبرت هذه القوى أن الموقف التركى يفضح العلمانية
المعادية للمدين، المنكرة لحقوق الإنسان، ويهدر حق المسلمين الأتراك المقرر
بالدستور والقانون للمواطنين كافة .

وفى مقابلة ذلك نرى موقفاً شديد التزم، لا يدل عليه دليل
صحيح تتخذه القوى الإسلامية فى الكويت من قضية الحقوق السياسية

ومن عجائب ما وقع - فى هذا الشأن مؤخرأ - أن اقتراحأ عرض، فى المؤتمر الذى عقد بمناسبة بدء البث عبر شبكة الاتصالات الدولية المعروفة باسم (إنترنت) على موقع خاص بالإسلام، لتدخل ضمن مجلس إدارة هذا الموقع سيدة ممن شاركن فى تأسيسه وتبرعن له بمئات الألوفا من الدولارات ، فاعترض عدد من الإسلاميين الحاضرين على ذلك . واشترط آخرون أن تدخل امرأتان - لا واحدة - لأن هناك تصويتأ - ولا بد - سيتم فى المجلس ! وقد رددت على الرأين جميعأ ، وأيدنى معظم الحاضرين ، وأقرت عضوية النساء فى مجلس إدارة الموقع بعد لأى (١) !

وقد لفت أذى الأستاذ الدكتور محمد هيشم الخياط (٢) نظرى إلى حجة قرآنية قاطعة فى شأن حق المرأة فى العمل السياسى، وأنه كحق الرجل سواء بسواء، فقد قال الله تعالى فى سورة الشورى ، فى سياق يصف المؤمنين : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) ﴾ [الشورى] ،

(١) عقد هذا الاجتماع فى الدوحة يوم ٥ أكتوبر ١٩٩٩ = ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠.

(٢) هو الأخ الصادق الود الطيب العالم ، واللغوى الفذ ، والفقهاء الناصح الحجة ، والكاتب المبين ، أستاذ النحاليل الطبية ونائب رئيس منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، وعضو الجامعات اللغوية بالقاهرة ودمشق وعمان وعليكرة وغيرها.

والخطاب القرآنى ، بل الخطاب العربى كله ، يعم الرجال والنساء ، ما لم يكن خاصاً بالنساء وحدهن ، فليس فى العربية خطاب خاص بالرجال ، إنما فيها خطاب للنساء (يا نساء النبى ؛ يا أخت هارون . . .) ، أو خطاب للرجال والنساء معاً (يا أيها الذين آمنوا ، يا أيها الناس ، يا أيها المؤمنون . . .) ، والشورى واسطة عقد هذه الآيات فيما ذكرته من واجبات المؤمنين يستوى فيها النساء والرجال ، كما يتساوون فى أداء بقية الواجبات المذكورة فيها ، بغير خلاف .

وإذا كنا لا نستنتج من ذلك وجوب ممارسة المرأة حقوقها السياسية ، بل نرى جواز ذلك ؛ فإننا نرى أنه إذا امتنعت بعض النساء عن هذه الممارسة - كما يمتنع كثير من الرجال - فإنه لا تثرى عليهن إلا بقدر ما تخسر الأمة من غيبتهن عن هذا الميدان ، أو بقدر ما تفتح هذه الغيبة باباً ، لتقدم ذوى الاتجاهات المناهضة للإسلام على المؤمنين به فى الفوز بمراكز التأثير ومواقع صنع القرار .

وقد جرب الإسلاميون ذلك تجربة عملية معاصرة ، فإن الإسلاميين هم أكثر الناس استفادة من الممارسة النسائية للحقوق السياسية ، فتصويت المرأة للمرشحين الإسلاميين فى انتخابات مجلس الشعب المصرى سنة ١٩٨٧ ، وفى انتخاب المرشحين للجمعية التأسيسية فى السودان بعد حركة الفريق سوار الذهب التى أسقطت حكم الرئيس السابق جعفر نميرى ، كان هو العامل الحاسم فى نجاحهم . والأمر نفسه ينطبق على التصويت فى انتخابات النقابات المهنية فى مصر ، فكيف يعارض الناس ما يحقق مصالحهم ويعود عليهم بالفائدة؟ وهو فى الوقت نفسه أمر تدل على

مشروعيته نصوص الكتاب والسنة ونماذج التطبيق العملى فى العصر النبوى!

وقد جعل الله سبحانه من الأوصاف الملازمة للمؤمنين والمؤمنات: أن بعضهم أولياء بعض ، وبين ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمنات للمؤمنين بأنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فأين تجد المؤمنات محفلاً أرحب وأوقع أثراً من المجالس النيابية - فى عصرنا الحاضر - للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هذه ؟

(٥)

المشاركة في العمل العام

المسألة الأخيرة - من اعتراضات الأستاذ « الموجان » على الشيخ أحمد زكي يماني - هي مسألة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية .

فالأستاذ الموجان يرى أن الدليلين اللذين استدل بهما الشيخ يماني على ذلك لا يؤيدان إليه ، وهذان الدليلان هما الحديثان الصحيحان عن قيام زوجة أحد الصحابة (أبي أسيد الساعدي) بخدمة ضيوف زوجها ، وتقريب الطعام إليهم ، وفيهم رسول الله ﷺ ، وعن الصحابية الأنصارية (أم شريك) التي كانت «كثيرة الضيفان» لكرمها وثرورتها .

ولأن المناقشة في المثال لا تجدى ، فقد رأيت أن أعرض على الأستاذ الموجان نماذج من مشاركة النساء في العهد النبوي في نشاطات الحياة المتعددة، التي نطلق اليوم عليها تعبير : « الحياة الاجتماعية » ، فإذا تبين أن مثل هذه المشاركات كانت متكررة ، وتحت سمع رسول الله ﷺ وبصره، والوحي يروح ويغدو من السماء إلى الأرض؛ فإن دلالة ذلك على جواز مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية لا تكون بحاجة إلى مناقشة دليل: بعينه، هل يؤدي إلى المقصود منه أم لا ؟ ويكون اللوم الموجه إلى القائلين بمقتضى الأدلة الثابتة في غير محله ، ويكون رد دلالة هذه الأدلة ، بأقوال نضر من العلماء - ولو كانوا في موضع التوقير والإجلال منا جميعا - غير سائغ .

وقد خصص الأخ الزاهد الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة - رحمه الله - الجزء الثاني من موسوعته: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لموضوع: «مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية»، وقد التزم في هذا الكتاب كله - بأجزائه الستة - أن يقتصر على الدليل القرآني ، والدليل من صحيح الحديث النبوي ، لاسيما ما رواه الشيخان - البخاري ومسلم .

وذكر في مقدمات هذا الجزء الثاني دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة، فعدّ منها اثني عشر داعياً ، من بينها: تيسير الحياة ، وتنمية شخصية المرأة ، وطلب العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى دين الله ، والجهاد في سبيل الله ، والعمل المهني ، والنشاط السياسي ، وتيسير الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات ومجامع الخير .

وذكر الأستاذ أبو شقة - رحمه الله - نماذج لمشاركة النساء الصحابيات الجليلات في الحياة الاجتماعية ، نحت سمع رسول الله ﷺ وبصره .
وذكر أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأنها كانت تضيف رسول الله ﷺ وأصحابه، وتهدى إلى رسول الله الطعام في المناسبات ، وكانت تكثر من الخروج مع صواحب لها من الأنصار في الغزوات مع النبي ﷺ ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى (١) .

وذكر أسماء بنت عميس وهجرتها إلى الحبشة ، وجدالها مع عمر بن الخطاب حين دخل على حفصة ابنته، فوجد أسماء عندها ، فقال لها:

(١) ص ٣٥ - ٣٧ .

« سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم ، فغضبت أسماء وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ ، وإيم الله (عبارة من عبارات القسم عند العرب) لا أطعمُ طعاماً ولا أشربُ شرباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نُؤدِّي ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ ، وأسأله ، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه » (١).

فلما شكت أسماء بنت عميس أمر عمر معها إلى رسول الله ﷺ ، قال لها : « ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ».

قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة (الذين كانوا معها في رحلة الهجرة) يأتونى أرسالاً (وفوداً : وفدا بعد وفد)، يسألونى عن هذا الحديث .

وذكر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ومكانها من العلم، وحضورها الصلاة في المسجد وسؤالها رجلاً عما قاله رسول الله ﷺ ، ومباحثها العلمية في مسائل نقلت إليها عن عبد الله بن عمر ، وإحالة عبد الله بن عباس السائلين عن متعة الحج إليها ، وجوابها إياهم حين أتوها (٢).

وفي البخارى ومسلم - من حديث أم الفضل بنت الحارث - أن ناساً تماروا (أى تجادلوا) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت له بقدر لبن، وهو

(٢) ص ٣٩ - ٤١ .

(١) ص ٣٨ .

واقف على بعيره ، فشربه . وقد قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث من صحيح البخارى : وفى الحديث من الفوائد : المناظرة فى العلم بين الرجال والنساء (١) .

وفى الصحيحين أيضاً: قصة مجادلة « أم يعقوب » (امرأة من بنى أسد) لعبد الله بن مسعود فى شأن تحريمه بعض أنواع الزينة ، واستحقاق فاعلتها للعذاب أو اللعن ، وهو حديث فيه أخذ ورد متبادل بينهما ، وفيه اعتراضها على عبد الله بن مسعود بأن زوجته تفعل بعض ما ينهى عنه ، وأنه أذن لها أن تدخل على زوجته للتأكد من أنها لا تفعل ما كان ينهى عنه عبد الله بن مسعود (٢) .

وفى صحيح مسلم : قصة رجل فقير جاء إلى أسماء بنت أبى بكر يستأذنها أن يبيع فى ظل دارها ، فقالت له : « إني إن رخصتُ لك (أى أذنت) أبى ذلك الزبير (زوجها) . فقالت : فاطلب إلىَّ والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله ، إني رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . فقالت : ما لك بالمدينة إلا دارى ؟! فقال لها الزبير : ما لك أن تمنعى رجلاً فقيراً يبيع . فباع إلى أن كسب . . . » (٣) . وقد وصف الأستاذ أبو شقة - رحمه الله - هذا النوع من عمل المعروف بأنه مما يسمى اليوم «النشاط الاجتماعى الخيّر» (٤) .

وقد استخرج الأستاذ أبو شقة - رحمه الله - من الصحيحين عدداً

(١) فتح البارى ج ٥ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، والحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥ .

(٢) فتح البارى ج ١٠ ص ٢٥٤ ، وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٦٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢ . (٤) ص ٤٦ .

من الشواهد الصادقة على مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية والسياسية، أثبتتها فى الجزء الثانى من كتابه ، فمن ذلك : مشاركتها فى أداء واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومشاركتها فى الدعوة إلى دين الله ، ومشاركتها فى أنواع مختلفة من أعمال الجهاد فى سبيل الله ، ومشاركتها فى العمل المهنى ، ومواجهة بعضهن طغيان الولاة .

وقد روى الإمام مسلم فى ذلك قصة أسماء بنت أبى بكر حين دخل الحجاج بن يوسف الثقفى عليها فقال لها : «كيف رأيتنى صنعت بعدو الله؟ (يعنى ولدها عبد الله بن الزبير) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك . . . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن فى ثقيف كذاباً ومبيراً (المبير : المهلك ، إشارة إلى كثرة من قتلهم الحجاج). فأما الكذاب فقد رأيناه . وأما المبير فلا إخالك إلا إياه . فقام الحجاج ولم يراجعها» (١) .

والمصنف يستيقن حين يقف على الأدلة - التى ذكرنا خلاصة موجزة لها ، والتى عدّها الأستاذ أبو شقة، فبلغ بها نحو ثلاثمائة دليل من السنة وحدها - أن مشاركة النساء فى الحياة الاجتماعية أمر لا يمنعه الشرع ، ولا يحول بين المرأة وبينه صحيح الفقه ؛ ما دامت ملتزمة بالزى الذى لا يخالف الحشمة الإسلامية الواجبة ، وهو ما يغطى كل جسدها وشعرها ، ولا يصف جسدها ولا يكشف عنه، وما دامت ملتزمة بالوقار والصيانة والعفة التى تحفظ للمرأة كرامتها واحترامها فى أى مجتمع توجد فيه ، وليس وراء هذين القيدىن شىء يمنع النساء من المشاركة فى الحياة العامة

(١) صحيح مسلم ج٧ ص٩ . وراجع فيما سلف ، أبا شقة ج٢ ص٤٩ - ٥٧ .

بصورها كافة . وحين تمتنع المرأة عن ذلك لأسباب ترجع إليها مثل المشغلة بأمر أهم ، أو الانصراف عن الحياة العامة لعدم الاهتمام بأمرها ، أو عدم الرغبة في المشاركة فيها ، فإن ذلك لا يضاف إلى الشرع ولا ينسب إلى الفقه، وإنما هو موقف شخصي لبعض النساء، يتخذ مثله كثير من الرجال ، وهو لا يحتاج إلى إلباسه ثوب الحكم الشرعي ، أو تسويغه بادعاء نسبته إلى اجتهاد فقهي ، وما يعرض لبعض النساء الراغبات في المشاركة في الحياة العامة - من الطوارئ المانعة عن العمل العام أصلاً - يحدث للرجال مثله، وحكم الرجال والنساء فيه سواء .

والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات العامة ، فرع لأصل مقرر في القرآن الكريم ، هو وحدة الأصل الإنساني . يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١] .

والسنة تقرر هذا الأصل نفسه في مثل قوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (١) . وقد ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الرسالة أقوال العلماء في أن المساواة التي يقررها هذا الحديث « مساواة كاملة » .

ومن أظهر صور هذه المساواة أن يتساوى الرجال والنساء في التمتع بالحقوق العامة وفي أداء الواجبات العامة ، وهي المساواة التي حاصلها أن يكون للمرأة دورها الذي تؤهلها له مكانتها العقلية والشخصية في

(١) صحيح الجامع الصغير ، الحديث رقم (٢٣٣٣) .

مجتمعها، شأنها في ذلك شأن الرجل سواءً بسواء . ويشمل ذلك تمتع المرأة بحقوقها السياسية ترشيحاً وانتخاباً للمجالس النيابية والمحلية كافة، وتوليها لما تكون مؤهلة له من المناصب الإدارية والسياسية جميعاً (١) .

(١) بينا تفصيل رأينا الفقهى في هذا الموضوع في كتابنا : « الفقه الإسلامى فى طريق التجديد » ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٩٨ ، ص ٧٩ - ٨٨ . وهناك تجد أدلة المخالفين من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وردنا عليهم فى استدلالهم بها ، وبيان أنها ليس فى أى دليل منها ما يؤيد مذهبهم فى منع النساء من المشاركة فى العمل العام .

(٦)

الترفيه المباح

فى آخر تهنته الرمضانية ذكر الشيخ أحمد زكى يمانى تقليداً ترفيهياً من تقاليد أهل مكة فقال: «وكان يقام فى مكة (كرنفال) اسمه (القيسى)، وذلك فى ليلة العاشر من ذى الحجة كل عام ، تقوم به نساء مكة من شتى حاراتها بملابسهن البهيجة، وعلى عربات قد ازدانت ، أو داخل حيوانات كالزرافة والنعام والأسود ، يغنين ويطنن ويتجمعن فى أحد الميادين ، ثم يسرن فى جميع شوارع المدينة المقدسة . وكان الرجال الذين تخلفوا عن الصعود إلى عرفات يخلون لهن الشوارع ، فإذا عثرن على واحد منهم متطفلاً ، انقضضن عليه بأغنية شهيرة يعرفها أمثالى ممن شاهد (القيسى) بأمر عينه» .

وقد اعترض الأستاذ الموجان على استشهد الأستاذ أحمد زكى يمانى بهذا المهرجان ، على تغير العادات والتقاليد، ورأى أنه لا يوافق روح الشريعة . . . إلخ كلامه .

والحديث فى هذا الأمر من حيث هو مسألة مهرجان ترفيهى معين .
ومن حيث هو عادة تركها أهل مكة طوعاً أو كرهاً .
ومن حيث ما كان يجرى فيه من نشاطات .
كل ذلك لا يعنى .

ولا أحب أن أشغل القراء بالخوض فيه؛ لأنه لا يعينهم باعتباره
«قضية عين لا عموم لها» كما يقول العلماء .

ولكن الذى يعينى هنا أن أذكر للقراء عادة سكندرية ، والغالب أنها
مصرية عامة ، كنا نتظر من أجلها فى طفولتنا ليلة الوقوف بعرفة ، وليلة
العيد من عام إلى عام .

كان من عادات الأمهات والجذات (وكانت جدتى لأمى - رحمها الله -
هى حافظة هذا التراث فى عائلتنا) أن يجمعن الأطفال الصغار ليلة
الوقوف بعرفة ، وليلة العيد، ويغنين لهم أغانى جميلة تحرك العواطف،
وتثير مشاعر الحب الدينى لله ورسوله، وللمناسك العظيمة التى يؤديها
الحجاج، ولزيارة المسجد النبوى والمدينة المنورة . . . وكانت هذه الأغنيات
تسمى (التحنين) ، وأظن التسمية جاءت من معنى إثارة الحنين إلى البيت
الحرام والمشاعر حوله، وإلى المدينة المنورة وساكنها - عليه أفضل الصلاة
والسلام .

وكنا نجتمع حول جدتنا، ونستمع إلى هذه الأغنيات الجميلة، ونبكي
جميعاً أو أشتاتاً ، وكلما ازداد تأثرنا ، كلما أبدعت جدتنا - رحمها الله -
فى الإعادة والتكرار ، والغناء والإنشاد .

وكان « المسحراتى » (عم على - رحمه الله) يمر ليلة الوقوف بعرفة ،
حيث يصبح الناس صائمين ، ويوقظهم بألحان (التحنين) الجميلة، وكنا
نسهر نتحنن مجيئه ، ويمشى بعضنا خلفه وحوله فى الشوارع القريبة من
بيوتنا ، نردد خلفه ما يقول ، ونرجع مع صوته الجمهورى، المقاطع التى
تكرر فى الشعر الذى يردده .

كانت هاتان الليلتان ليلتى فرح وحبور وسرور ، يدخل على الأسرة
كلها، وكان الصغار هم أكثر الناس إحساساً بهجة العيد وفرحته ، يبدؤون

عيدهم - الحقيقي - من ليلة الوقوف بعرفة ، ويستمرون فيه إلى آخر أيام التشريق .

وقد كنت شديد القرب إلى جدتي ، وكنت أطلب منها أحياناً أن (تحنن) لى فى غير الموعد السنوى ، فتأبى فى أكثر الأحيان ، وتستجيب نادراً .

فكنت أفخر على أقرانى فى الصباح بأن جدتى (حننت) لى فى الليل!

وكانت جدتى قد عرفت حبنى (للتحنين) ، فإذا أرادت منى شيئاً وراوغتها فى فعله قالت : لو فعلت كذا سأحنن لك ، فأسرع إلى فعل ما تريد ابتغاء الجائزة النادرة - أغنية دينية مؤثرة تأتى فى غير موعدها!

أنا لم أر (القيسى) ، ولكننى أظن - ظناً - أن نساء مكة كنَّ يرددن مع نغمات الطبلبة أغاني وأهازيج من نوع تحنين جدتى ، وتحنين المسحراتى . وقد انقرض التحنين فى مصر ، وأنا الآن أبحث عمَّن يعرف كلمات أغانيه . ويبدو أن (القيسى) وتراثه الفنى قد انقرض كذلك!

الأمر الثانى الذى أحب ذكره: هو حق المرأة المسلمة المحتشمة الملتزمة فى جميع أنواع الترفيه المباح الذى يجمّل الحياة ويكملها ، ويعين على تحمل مشقاتها ومصاعبها ، ويدخل الفرحة على القلوب المعنأة بأداء الواجبات ، ويستخرج البسمة من الصدور التى تضطرب صباح مساء بالبحث عن حلول للمعضلات التى تواجهها ربة البيت من كل جانب .

وليس ضرورياً أن يكون الترفيه - كما يعترض الأستاذ الموجدان - سبيلاً إلى السفور وإبداء الزينة المحرم إيدأوها .

ولكن الترفيه الحلال له وجوه لا تحصى، وأسباب لا تعد، ووسائل لا تحدد.

وقد أدركنا في طفولتنا شواطئ بلدنا الإسكندرية وهي تغلق أمام الرجال والشباب من السادسة صباحاً إلى العاشرة صباحاً؛ لتستطيع النساء والفتيات التمتع بنعمة البحر والهواء والشمس التي لم يخلقها الله - سبحانه - ولم يخلق أيًا منها للرجال وحدهم.

وأدركنا المسارح المحترمة في بلدنا - مصر - وهي تخصص حفلات للنساء وحدهن، يشاهدن فيها فرائد النصوص المسرحية المحترمة، المحلية والعالمية، فيستمتعن ويشققن، وتسمو مداركهن، وتوسع آفاقهن، ويكنن أقدر على الصحبة الصالحة، والعمل النافع للزوج والبيت والولد والمجتمع جميعاً.

وواجب على الرجال - عندي - أن يوفرُوا لنسائهم وبناتهم أسباب الترويح الحلال والترفيه المباح، وكفى دليلاً على وجوب ذلك أن يعرف الرجال ما يصنعه الكبت، والحبس في البيت، والمنع من إسماع الصوت، من مصائب اجتماعية وخلقية فردية وجماعية.

وصحيح العلم الإسلامي: أن الذريعة إلى الممنوع ممنوعة، وإلى المكروه مكروهة، وإلى المشروع مشروعة، وإلى الواجب واجبة، لا يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بهم من أهل الفقه والعلم.

(٧)

المرأة وبناء الأسرة

البناء العائلى أول ما يتم بإنشاء أسرة يكونها زوجان - رجل وامرأة بعقد زواج صحيح .

وموضوع إنشاء الأسرة بالزواج من أمس الموضوعات بحياة الناس - إن لم يكن أهم الموضوعات فى حياتهم على الإطلاق - لذلك فإن البيان المتجدد فيه ينفع ولا يضر، والمشكلات التى تطرأ فى حياة الناس، فتصيحها بما لم يكن معهوداً فيها، تقتضى دائماً نقاشاً هادئاً حكيماً ، يتجرد أطرافه من الهوى والتعصب، وينأى العلماء فيه عن التمسك بتقليد أسلافهم، وتتجه جهودهم إلى بيان الحق الذى يقوم الدليل على صحته مهما خالف مآلوف الناس وعاداتهم .

ومقصود هذا الفصل: هو بيان جانب واحد من جوانب هذا الموضوع، هو ما يتصل بحقوق البنات والآباء فى اختيار الأزواج ، وهو جانب يتوزع الإسلاميين فيه رأيان : أحدهما: لا يرى للمرأة حقاً فى اختيار شريك حياتها ورفيق مستقبلها كله ، وأن ذلك شأن أبيها ، أو من يقوم مقامه من أولياتها . وثانيهما: يجعل الحق فى ذلك - كله - للفتاة، حتى إن بعضهم ينكر دور الأولياء (الأب ومن يقوم مقامه) فى إبرام عقد الزواج، أخذاً برأى المذهب الحنفى الذى انفرد بذلك عن جمهور أهل الفقه (١) .

(١) انظر تعليقاً على هذا الرأى نشر فى جريدة الشعب المصرية فى ١٩٩٩/٧/٩ .

والقاعدة الإسلامية - في أحوال الزواج العادية التي لا خُلفَ فيها بين البنت وأبيها وأوليائها الشرعيين: أنه لا بد من مشاوره الفتاة في أمر الزواج. والمقصود بهذه المشاورة التحقق من رضاه المرأة - الذي لا ينعقد الزواج إلا به - فإن أكرهت ولجأت إلى القاضي معترضة على هذا الإكراه؛ كان للقاضي - أو كان عليه - أن يحكم بفسخ هذا العقد واعتباره كأن لم يكن.

وفي هذه المشاورة إشعار للمرأة بأهليتها، وتكريم لها من أهلها ، وإظهار لحقها الذي ضمنه لها الشرع ، فليس عدلاً ولا مروءة أن يبرم الرأي في أخص الشؤون بالمرأة دون استماع إليها ، أو بغير نزول عند رغبتها، فتكون كما قال الشاعر العربي:

ويقضى الأمر حين تغيب تيمٌ ولا يُستأذنون وهم شهود !!

والمقصود بأن يكون للمرأة ولي أصلاً هو تأكيد إعزاز المرأة وتكريمها وحمايتها من آثار وسوسة الشيطان للزوج ، حين تسول له نفسه غمط المرأة حقها ، أو العدوان عليها أو قهرها على ما تكره ، فإنه هنا يكون للولي دوره الشرعي في دفع الضر عن المرأة ، وتوفير الحماية لها وإعزازها عند زوجها.

والأصل : أن ولي المرأة هو الأب ، ولكن السنة النبوية والسيرة الصحيحة تتضمنان وقائع تولى عقد الزواج فيها الأولياء الذين ليسوا آباء كالأخ وابن العم والابن؛ لأن الغاية من تشريع دور الولي في الزواج هو المعنى الذي بيناه آنفاً ، وليس إثبات سلطة الإيجاب والقهر للرجال على النساء ولا للآباء على البنات، فإذا اختلف رأى المرأة عن رأى وليها في أمر زواجها فإن القرار لها لا له ، فالنصوص الصحيحة دالة على أنه لا يملك

أحد إجبار المرأة - بكرًا كانت أم ثيبًا - على الزواج أصلاً ، ولا تزوج المرأة إلا برضاها ، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء فى عدم جواز الإكراه على الزواج .

ففى الصحيحين وغيرهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم (التي سبق لها الزواج) حتى تستأمر (أى يطلب أمرها بذلك) ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن (أى تعطى الإذن) » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال : « أن تسكت » (١) .

فالزواج عقد رضائى لا بد فيه من رضا طرفيه - الرجل المرأة - فأما الرجل فالعادة أنه هو الذى يطلب الزواج فرضاه لا شك فيه ، وأما المرأة فقد طُلبَ من أهلها أن يلتسوا منها أمرًا صريحًا بالقول : إنها رضيت بهذا الزواج - إن كانت قد سبق لها الزواج - أو إذناً ضمناً بالسكوت إن كانت لم يسبق لها الزواج . ولا بأس على التى لم يسبق لها الزواج أن تعبر بالقول الصريح المسموع عن رأيها قبولاً بالزواج ورغبة فيه ، أو رفضاً له ورغبة عنه ، فإن الاستئذان والسكوت الواردين فى الحديث يجريان فى الحكم على الغالب من أن البكر لا تعبر صراحة عن الرغبة فى الزواج ، فإذا اختلفت هذه العادة الغالبة ، أو كانت لا وجود لها فى بعض المجتمعات أو الأسر أو الأفراد ، فإن التصريح قاطع للشك والريب ، وعند صريح رغبة البنات يجب أن ينزل الآباء أو الأولياء . والفتاة اليتيمة تستأمر فى الزواج ولا تزوج على الرغم من إرادتها ، ففى الحديث

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٣ (طبعة الشعب المصورة) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٩ ص ٢٠٢ .

الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها (أى لا تفرض عليها إرادة من يتولى شؤونها)». وليس ذكر اليتيمة فى هذا الحديث الصحيح - وغيره - إلا لنتفى ما قد يسبق إلى بعض الأذهان أنها لفقدها أباهما يكون للقائم على تربيتها سلطان فى تزويجها ولو كرهت ، فأبطل الحديث هذا الظن ورده على أصحابه .

ومن الفقهاء من يحرم الصغيرة التى عقد أبوها زواجها قبل البلوغ من حق طلب فسخه عند بلوغها ، وأصح الرايين هو الذى يعطيها حق الفسخ لا الذى يحرمها منه .

وقد رتب الرسول ﷺ على عدم رضاه المرأة بالزواج بطلانه أو فسخه ، ففى حديث عبد الله بن عباس : أن جارية بكرًا أنت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (أى جعل الأمر إليها : إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت أقرته) (١).

وفى حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها : أن جارية (فتاة) أنت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها رجلاً وهى تريد أن تتزوج رجلاً آخر ، فترعها النبي من الذى زوجها أبوها ، وزوجها من الذى أرادت (٢). ورد النبي ﷺ نكاح بكرٍ وثيبٍ زوجهما أبوهما وهما كارهتان (٣) . وصریح

(١) مسند أحمد ، طبعة المكتب الإسلامى ، الحديث رقم (٢٤٦٨) ج ١ ص ٣٣٩ ، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه والدارقطنى ، وهو صحيح كما نقل صديقنا العلامة الدكتور محمد الاحمدى أبو النور فى : منهج السنة فى الزواج ص ١١٧ .

(٢) محمد الاحمدى أبو النور : المصدر السابق حيث ينقل عن الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٠) قوله : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) روى متصلاً ومرسلاً عن عبد الله بن عباس ، واحتج به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ج ٩ ص ١٦١ .

هذه الأحاديث - كما يقول صديقنا الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور في كتابه القيم: (منهج السنة في الزواج)- يجعل إمضاء الزواج أو رده مرتبطاً بالرغبة والميل والإرادة الحرة والرضا . . . ولذلك كان في قول النبي ﷺ : « وإذا أبت لم تكره » . . . « وإن أبت فلا جواز عليها » ، أى لا تمضى عليها إرادة غيرها من الأولياء وهي كارهة .

وللعلماء بحوث مفصلة في هذا الموضوع ، ومن أفضل الكتب التي ألفت في الإسلام كتاب الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية الذي سماه: (زاد المعاد في هدى خير العباد) . فإنه لخص فيه جوامع سيرة النبي ﷺ ، وأصول هديه في حياته كلها، وأهم الأحكام التشريعية التي أثبتتها السنة النبوية الصحيحة .

وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً ذكر فيه الأحكام التي قررها النبي ﷺ في « النكاح وتوابعه » ، وكان مما ذكر في هذا الفصل: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا: وكيف إذنها؟ قال: « أن تسكت » ، وأن الإمام مسلماً روى في صحيحه عن النبي ﷺ قوله: « البكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » ، ثم قال ابن قيم الجوزية: « وموجب هذا الحكم: أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ، ومصالح أمته » (١) .

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ، الطبعة البيروتية المحققة ج ٥ ص ٩٥ وما بعدها .

ثم قال ابن قيم الجوزية: إن موافقة هذا القول لحكم النبي ﷺ تتبين من تخييره للبكر الكارهة تزويج أبيها لها ، وفي بعض روايات هذا الحديث: أن البنت بعد أن خيرها النبي - عليه الصلاة والسلام - قالت له: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء (١).

وهو موافق لأمر النبي ﷺ باستئذان البكر ، وهو أمر مؤكد لوروده بصيغة الخبر الذي يدل على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه .

وهو موافق لنهي النبي ﷺ الثابت في قوله: « لا تنكح البكر حتى تستأذن » .

والحكم الثابت بأمر ونهي وقضاء - كما يقول ابن قيم الجوزية - ثابت بأبلغ الطرق وأوضحها ، فلا يحل لأحد مخالفته أو العدول عنه .

أما موافقة هذا الحكم لقواعد الشريعة ، فيقول فيها ابن قيم الجوزية: « إن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه دون رضاها . فكيف يجوز أن يُرَقَّها (يجعلها كالأمة المملوكة) ، ويخرج بضعتها (كناية عما يوجبها الزواج من حق للزوج في معاشرة المرأة) بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو أبغض شيء إليها ؟ ومع هذا ينكحها إياه قهراً بغير رضاها ، ويجعلها أسيرةً عنده كما قال النبي ﷺ: « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان - أي أسيرات - عندكم » .

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن

(١) رواه ابن ماجه في سننه بسند صحيح ، ورواه أحمد في المسند بسند صحيح أيضاً عن عائشة وغيرها.

لا تختاره بغير رضاها .

وأما موافقة ذلك القول لمصالح الأمة ، فلا يخفى - كما يقول ابن قيم الجوزية : إن مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر منه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول؛ لكان هو القياس الصحيح، وقواعد الشريعة تقتضيه ولا تقتضى غيره .

وليس في تفريق السنة بين البكر والثيب في استعمال لفظ: «الاستئذان» و «الاستثمار» أى دليل على التفريق بينهما في الحكم ، بل الحكم المستفاد من اللفظين في هذا الخصوص واحد ، وليس في شيء من السنة ما يدل على جواز تزويج البنت بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها ، ولا أنه يجوز لأبيها أن يزوجها بأبغض الخلق إليها ولو كان كفؤا لها ، والأحاديث كلها حجة صريحة على إبطال هذا القول .

فبناء الأسرة لا يصح إلا بالرضا من الزوجين معا ، ولا يغنى رضا أولياء المرأة (أبًا كان الولي أو غيره) عن يقوم مقامه عند غيبته أو عدم وجوده) عن رضاها هي ، فإن وقع الزواج بغير رضاها؛ كان لها أن تطلب فسخه، ويجب على القاضى أن يجيبها إلى ذلك؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة السالفة الذكر .

وكثير من الناس لا يعرفون هذا الحكم النبوى الصحيح الثابت فى شأن حق البنات فى ألا يزوجن بغير إذنهن ورضاهن . والعرف الذى تعودته الناس أن تكون للأباء الكلمة الأولى والأخيرة فى تزويج البنات . وقد ترمى البنت التى تبدى رأيها وترفض الزوج الذى يقترحه أبوها عليها

بسوء الخلق أو سوء الأدب أو إنكار نعمة الله عليها أن لها أباً يزوجها
وهي ترفض ! أو أن رجلاً أهلاً - للزواج - يطلبها وهي تمتنع !

وفي السنة أحاديث تشترط أن يكون عقد الزواج إلى الولي (الأب
أو من يقوم مقامه) منها قول النبي ﷺ ، الذي رواه أبو موسى الأشعري
وغيره من الصحابة، وأخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما: أن رسول الله
ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي » (١). ومنها حديث عائشة رضيها الذي
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم : أن رسول الله ﷺ قال:
« أيما امرأة نكحت (أى تزوجت) بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها
باطل ، فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فإن
أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها » (٢).

والمراد بهذه الأحاديث: أن المرأة لا تقوم بنفسها بمباشرة إجراءات عقد
الزواج ، وإنما يقوم بذلك وليها ، فهو الذي يتولى العقد بعد رضا المرأة
بالزوج والزواج منه ، ولكنه لا يستطيع إكراهها على الزواج ممن لا تحب
زواجه .

وقد أطال العلماء القول في معاني تلك الأحاديث وما يترتب عليها
من أحكام فقهية ، ولهم في ذلك آراء تتعدد بقدر تعدد وجهات نظرهم

(١) انظر تخريجه وشواهد في الالباني : إرواه الغليل في تخريج أحاديث منار السيل برقم
(١٨٥٨). وللمحدثين فيه كلام ذكره ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود والمنذرى
في مختصر السنن في تعليقهما عليه . وقال الإمام ابن قدامة في المغنى : « وهذا الحديث
متأول ، وفي صحته كلام ، وقد عارضته ظواهر » ج ٩ ص ٣٤٦ طبعة دار هجر
بالقاهرة .

(٢) انظر تخريجه في : المصدر السابق برقم (١٨٤٠).

فى ألفاظ روايات الأحاديث المختلفة ، وما ينقله الرواة عن أسباب ورودها . ولعل أجمع الأقوال لصحيح النظر فى هذه الأحاديث، هو قول الإمام أبى عبد الله الباجى - شارح الموطأ - فى شرحه لقول النبى ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها» : « ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها: أنه ليس له إجبارها على النكاح ، ولا إنكاحها بغير إذنها ، وإنما له أن يزوجه بإذنها ممن ترصاه ، وليس لها هى أن تعقد على نفسها نكاحاً ولا أن تباشره ، ولا أن تضع نفسها عند غير كفاء ، ولا أن تولى ذلك غير وليها ، فلكل واحد منهما حق فى عقد النكاح . . . ومعنى أنها أحق به: أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه ، وإن كرهه الولى ورجبته الأيم عرض على الولى العقد ، فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو عقده السلطان (أو من يكون ذلك من اختصاصه فى النظام القضائى الحديث) فهذا وجه كونها أحق به من وليها » (١) .

وتردنا العبارة الأخيرة فى النص إلى رواية عائشة رضي الله عنها لحديث الولاية، ففيها عبارة : « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » والمعنى فى لفظ : « اشتجروا » هو وقوع الخلاف بين المرأة ووليها أو أوليائها ، هى تريد الزواج من رجل معين وهم لا يريدونه أو يريدون غيره، فعندئذ تسقط ولاية الأولياء ، ويرد الأمر إلى السلطان (أى القاضى المختص بشؤون الزواج والطلاق وما إليها فى تعييننا اليوم : قاضى الأحوال الشخصية) فيصبح هو ولى المرأة ويزوجه بنفسه ممن رضيته زوجاً أو يأمر أولياءها فيزوجها أحدهم . وكلمة: (امرأة) فى الرواية

(١) شرح الباجى على موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٢٦٦ .

نفسها تعنى البكر والثيب معا . وفى صحيح السنة بيان المعيار الذى تزوج به النساء ، ويختار لأجله الأزواج ، فقد قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من تَرْضُونَ دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تَفْعَلُوهُ تكن فتنة فى الأرض وفسادٌ عريض » ، وفى رواية : « إذا جاءكم من تَرْضُونَ دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفسادٌ » ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه؟ (أى وإن كان فيه شىء من الفقر أو عدم الكفاءة) قال : « إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات . (رواهما الترمذى وغيره) (١) . والمقصود بلفظ : « خَلَقَهُ » : عشرته لامرأته ومعاملته لها ، والمقصود «بدينه» : تدينه ، وأداؤه فرائض الدين وشعائره ، واتباعه أوامره واجتنباه مناهيه ، فهذا الذى أمر النبى ﷺ بترويجه .

ولذلك لم يعتبر الإمام مالك الكفاءة فى شىء من صفات طالب الزواج إلا فى دينه ، لا فى ماله ولا فى نسه ولا فى مهنته . وعبارة الإمام الباجى - التى نقلناها عن شرحه للموطأ - يفهم منها معنى الكفاءة على هذا النحو ، فإنه مالكى المذهب .

فالبناء العائلى - الذى يتم بالزواج الذى اعتنى الإسلام به أعظم عناية ، فنظمه بنصوص قرآنية صحيحة ، بدءاً من الخطبة وانتهاء بحالات الشقاق التى تؤدى إلى الطلاق ، ومروراً بحقوق الزوجين والأولاد وذوى الأرحام ، هذا البناء العائلى - لا يتم إلا برضاء طرفيه به .

وكل زواج تم بغير رضاء الزوجة ، فهو غير قائم على ما أمر به النبى ﷺ ، وطبقه بنفسه ، وهو محقق للمعنى الذى نهى النبى ﷺ عنه .

(١) تحفة الاحوذى بشرح الترمذى ، الحديثان (١٠١٩ ، ١٠٩١) .

وعقد الزواج الذى يتم بعد التحقق من هذا الرضاء يقوم بإجرائه ولى المرأة إكراماً لها وحفظاً لحقوقها ، ورعاية لجانبها . ووجود الولى شرط لصحة العقد ، لكنه لا سلطان له على قلب المرأة وعقلها واختيارها ، وهو إن أبى أن يقوم بما كلفه الشرع بالقيام به من عقد النكاح ؛ كان للقاضى الذى يختص بشؤون الزواج والأسرة (القائم مقام السلطان فى التعبير النبوى والفقهى) أن يزوج المرأة ممن تريد الزواج منه بشرط كونه مرصياً الدين والخلق ، وليس لأحد من الأولياء أو الآباء أو الأقارب فوق هذا من حق . وإنكار بعض الناس - من الدعاة والوعاظ وغيرهم - حق المرأة فى أن يكون الزواج برضاها خطأ ، وما يترتب عليه من فعل يقع باطلاً ، والإصرار على ترويج هذا القول بعد بيان حكم الشرع فى حق المرأة (البنت) فى اختيار زوجها لا يجوز .

وأولى بالآباء أن يكونوا عوناً لبناتهم على الحياة السعيدة الراضية من أن يكونوا سبباً فى ابتلائهن بحياة تعسة بائسة لا تعرف البنت فيها للمودة مذاقاً أو للرحمة سبيلاً ، وهما سر الزواج وأساس نجاحه . وواجب الآباء البيان والنصح والتذكير وإعطاء حصيلة الخبرة بالحياة والتجارب فيها . لكنهم - بعد ذلك - لا يملكون الإيجاب ولا القهر على زواج لا ترضى الفتاة به أو على رجل لا تحبه ، وإلا وقعوا بفعلهم هذا تحت النهى عن منع النساء من أن ينكحن أزواجهن، وهو منع ثابت بصريح القرآن الكريم نفسه .

(٨)

عادة مرذولة (١)

من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً بين الإسلاميين - لاسيما في مصر - في السنوات القليلة الماضية مسألة «ختان الإناث». وقد بدأت إثارة هذه المسألة بسبب تقرير مصور أذاعته محطة تليفزيون CNN عن عملية ختان تجرى في مصر لطفلة صغيرة (أذيع هذا التقرير في أواسط شهر سبتمبر ١٩٩٤).

وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام في هذا الختان ، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان، وبالعكس بعضهم فوصفه بأنه من السنة، وغالى بعض آخر من الكاتبين فقال: إن مقتضى الفقه «لزوم الختان للذكر والأنثى» .

وليس ختان الذكور موضع خلاف ، فلا حاجة إلى بيان حكم الشرع فيه .

وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه ، والقياس المستوفى لشروط الصحة . أما فقه الفقهاء، فهو العمل البشرى الذى يقوم به المتخصصون في علوم الشرع

(١) أصل هذا الفصل مأخوذ من كتابنا «الفقه الإسلامى فى طريق التجديد» . وقد أصدرت «دار الوفاء» دراسة علمية شرعية مفصلة عن الموضوع للدكتور محمد رمضان ، وهى من أدق ما نشر عن هذا الموضوع من الناحيتين الطبية والتاريخية .

ليان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين - بل الناس أجمعين - أن يعرفوا حكم الشريعة فيه ، ولا يعد كلام الفقهاء (شريعة) ولا يحتج به على أنه دين ، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية ، وإنزال لها على الواقع ، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها ، لكنه ليس معصوماً ، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب ، والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب ، ومأجور أجراً واحداً حين يخطئ.

فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث ، فإننا نبحت في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس ، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنظمتن به إلى فهمنا ونؤكد ، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة ، فتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه .

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث ، وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه ، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه .

أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروع ، لما ورد في مدوناتنا من مرويات منسوبة إلى الرسول ﷺ في هذا الشأن . والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة .

ولا حجة - عند أهل العلم - في الأحاديث التي لم يصح نقلها إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه .

والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى: أم عطية ، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة ، زعموا أن النبي ﷺ قال لها : « يا أم عطية ، أَسْمِيْ وَلَا تَنْهَكِي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج » (١) .

وقد عقب أبو داود - والنص المروى عنده مختلف لفظه عن النص السابق - على هذا الحديث بقوله : « روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده ، وليس هو بالقوى ، وقد روى مرسلأ ، ومحمد ابن حسان (راوى الحديث) مجهول، وهذا الحديث ضعيف » (٢) .

وعلق الإمام شمس الحق العظيم آبادى على كلام أبى داود بقوله : « ليس الحديث بالقوى لأجل الاضطراب ، ولضعف الراوى وهو محمد بن حسان الكوفى . . . وتبع أبى داود (فى تجهيل محمد بن حسان) ابن عدى والبيهقى ، وخالفهم الحافظ عبد الغنى بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين » (٣) .

وهذا الراوى (محمد بن حسان أبو محمد بن سعيد المصلوب) كذاب، قال عنه العلماء : إنه وضع أربعة آلاف حديث (أى نسبها كذباً إلى رسول الله ﷺ) ، وقال الإمام أحمد : قتله المنصور على الزندقة (أى بسبب الزندقة) وصلبه (٤) .

(١) وهذا الحديث رواه أبو داود والحاكم والبيهقى بالفاظ متقاربة ، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقى فى تعليقه على «إحياء علوم الدين» للغزالي ج١ ص١٤٨ .

(٢) (٣ ، ٢) سنن أبى داود مع شرحها « عون المعبود » ج١٣ ص١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) نقلاً باختصار عن العلامة الشيخ محمد بن لطفى الصباغ فى : « الحكم الشرعى فى الختان » ، منظمة الصحة العالمية ، الإسكندرية ١٩٩٤ ، ص٩ .

وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة حتى قال أخونا العلامة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث: « فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين - أبي داود والعراقي - وكيف حكما عليه بالضعف ، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين » . ومن قبل قال شمس الحق العظيم آبادي: « وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت » (١) .

فحديث أم عطية - إذن - بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه، ولو فرضنا صحته - جدلاً - فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات ، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع ، وأنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب ، يعنى أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان ، وهو الجلدة التى تسمى «القلفة»، وهو كما قال الإمام الماوردى : « ... قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها » ، وهو كما قال الإمام النووى : « قطع أدنى جزء منها » . فالمسألة مسألة طبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا «الجزء المستعلى» الذى هو «أدنى جزء منها»، ولا يمكن أن تتم - لو صح جوازها - على أيدي الأطباء العاديين ، فضلاً عن غير المتخصصين فى الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاقى الصحة... إلخ، كما هو الواقع فى بلادنا وغيرها من البلاد التى تجرى فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات .

(١) عون المعبود ج ١٣ ص ١٢٦ .

والحديث الثاني - الذى يوازى فى الشهرة حديث أم عطية - هو ما يروى أن النبى ﷺ قال: « اختان سنة للرجال مكرمة للنساء ». وقد نص الحافظ العراقى فى تعليقه على « إحياء علوم الدين » على ضعفه أيضاً، وسبقه إلى تضعيفه الأئمة : البيهقى وابن أبى حاتم وابن عبد البر . ومداره (أى جميع طرق روايته تدور على أو تلتقى عند) على الحجاج بن أرطاة وهو لا يحتج به لأنه مدلس ؛ ولذلك - ولغيره - قال العلامة الشيخ سيد سابق فى فقه السنة : « أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء » (١) .

وقد نص الحافظ ابن حجر فى كتابه : « التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير » على ضعف هذا الحديث ، ونقل قول الإمام البيهقى فيه : إنه ضعيف منقطع ، وقول ابن عبد البر فى « التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد » : إنه يدور على رواية راو لا يحتج به (٢) .

وكلام الحافظ أبى عمر بن عبد البر فى كتابه المذكور نصه : « واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبى المليلح هذا ، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج بما انفرد به ، والذى أجمع المسلمون عليه : الختان فى الرجال ... » (٣) .

وعلى ذلك فليس فى هذا النص حجة ؛ لأنه نص ضعيف مداره

(١) ج ١ ص ٣٣ .

(٢) عون المعبود فى شرح سنن أبى داود لشمس الحق العظيم ابادى ج ١٤ ص ١٢٤ .

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ج ٢١ ، ص ٥٩ .

على راوٍ لا يحتج بروايته ، فكيف يؤخذ منها حكم شرعى بأن أمراً معيناً من السنة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة ، والاستحباب حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل صحيح .

ولا يرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره ، فإن جميع الشواهد التى أوردتها بعض من ذهب إلى صحته معلولة بعلة قاذحة فيها، مانعة من الاحتجاج بها .

وعلى الفرض الجدلى أن الحديث صحيح - وهو ليس كذلك - فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث فى الحكم ، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسنة ، وإنما هو فى مرتبة دونها . وكان الإسلام - لو صح الحديث - حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهى الدقة ، الرقيقة غاية الرقة بلفظ « أَشَمَّى وَلَا تَتَّهَكَى » الذى فى الرواية الضعيفة الأولى ، وأراد تبين أنه ليس من أحكام الدين ، ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه سنة للرجال - وهى (أى السنة) هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولى للكلمة - فى الرواية الضعيفة الثانية .

ولا تحتمل الروايتان - على الفرض الجدلى بصحتهما - تأويلاً سائفاً فوق هذا ؛ ولو أراد النبى ﷺ التسوية بين الرجال والنساء لقال : إن الختان سنة ، وسكت ، فإنه عندئذ يكون تشريعاً عاماً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض، أما وقد فرّق بينهما فى اللفظ - لو صحت الرواية - فإن الحكم يكون مختلفاً ، وكونه سنة - بالمعنى الأعم لهذه الكلمة - يكون فى حق الرجال فحسب ، وهذا هو ما

فهذه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرَّضَ بالذين قالوا : إنه «سنة» ؛
لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة ، وبين أن الإجماع منعقد على ختان
الرجال .

ولمثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر : « ليس في الختان خبرٌ يُرجع
إليه ، ولا سنة تُتبع » (١) .

وقال الإمام الشوكاني : « ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج
به ، فهو لا حجة فيه على المطلوب » (٢) .

وفي بعض ما نشر مؤخراً في مصر حول هذا الموضوع ، ذكر امرأة
سموها (أم حبيبة) وذكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي ﷺ . وهذا
الحديث لا يوجد في كتب السنة وليس هناك ذكر فيها ، ولا في كتب
تراجم الصحابة ، لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل ؛ فكلامهم
هذا لا حجة فيه بل لا أصل له .

وقد احتجوا بحديث روى عن عبد الله بن عمر فيه خطاب لساء
الأنصار يأمرهن بالختان ، وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه
منه نفسه (٣) . فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك .

وفي السنة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ،
وموقوفاً على عائشة - حديث يروى بالفاظ متقاربة تفيد أنه : « إذا التقى

(١) نقله عنه : شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لسنن أبي داود ج ١٤ ص ١٢٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٩ حيث يقول : « في إسناد أبي نعيم - أحد مخرجه - مندل بن
على وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من
مندل » .

الختانان، فقد وجب الغسل « (١) .

وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ : « الختانان » إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة ، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء .

ولا حجة في هذا الحديث الصحيح ؛ لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيتين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما ، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب . ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها : العمران (أبو بكر وعمر) ، والقمران (الشمس والقمر) ، والنيران (هما أيضاً ، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) ، والعشاءان (المغرب والعشاء) ، والظهران (الظهر والعصر) ، والعرب تغلب الأقوى والأقدر في الثنية عادة ولذلك قالوا للوالدين : (الأبوان) وهما أب وأم . وقد يغلبون الأخف نطقاً كما في العمرين (لأبي بكر وعمر) ، أو الأعظم شأنًا كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [فاطر: ١٢] فالأول : النهر ، والثاني : البحر الحقيقي ، وقد يغلبون الأنثى في هذه الثنية ، ومن ذلك قولهم : (المروتان) يريدون جبلى الصفا والمروة في مكة المكرمة . وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب (٢) .

وهكذا يتبين : أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان

(١) روى هذا الحديث مالك في « الموطأ » ، ومسلم في « صحيحه » ، والترمذى وابن ماجه في « سننهما » ، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي .

(٢) من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى : « النحو الوافي » لعباس حسن ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ .

الأنثى، وأن ما يحتاج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعى، وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها.

وبقى أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث، والظانين أنه من الشرع: أن هذا الختان الذى نتحدث عنه ليس معنى مجرداً نظرياً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليين، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المنشورة على أن 95% من الإناث المصرات تجرى لهن عملية الختان (١). وهى تجرى بإحدى صور ثلاث كلها تخالف ما يدعو المؤيدون لختان الإناث إلى اتباعه فيها.

وبجميع الصور التى يجرى بها الختان للإناث فى مصر، فإنه يقع تحت مسمى «النهك» الذى ورد فى نص الحديث الضعيف، أى أنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتاجون به من هذا الحديث؛ لأن العمل لا يجرى على وفقه، بل يجرى على خلافه.

والختان الذى يجرى فى مصر - بصوره الثلاث - عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر فى قانون العقوبات (٢).

المسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل يستوى فيها الأطباء وغير الأطباء؛ لأن الجهاز التناسلى للأنثى فى شكله الطبيعى - الذى خلقه الله تعالى عليه - ليس مرضاً، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبب ألماً من أى

(١) حقائق علمية حول ختان الإناث، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، ص ١١، ط ١٩٩٣.

(٢) ختان الإناث فى ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية فى القانون المصرى، للمستشار صلاح عويس، نائب رئيس محكمة النقض.

نوع يستدعى تدخلاً جراحياً ، ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز
 الفطرى الحساس على أية صورة كان الختان عليها لا يعد - فى صحيح
 القانون - علاجاً لمرض ، أو كشفاً عن داء ، أو تخفيفاً للألم قائم ، أو
 منعاً للألم متوقع ، مما تباح الجراحة بسببه، فيكون الإجراء الجراحي
 المذكور غير مباح، وواقعاً تحت طائلة التجريم (١) .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير خلق الله ، وصح عنه لعن
 «المغيرات خلق الله» ، والقرآن الكريم جعل من المعاصى قطع بعض
 الأعضاء ولو من الحيوان ، بل هو مما توعد الشيطان أن يضل به بنى آدم
 فى أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله ، فقال تعالى عن الشيطان : ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا أَمْرُهُمْ
 فليَتَّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ
 دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩)﴾ [النساء] ، والتبتيك : التقطيع .

والختان بصورة التى يجرى بها فى مصر ، وفى أجزاء أخرى من
 العالم الإسلامى ، فيه من تغيير خلق الله ومن قطع بعض أعضاء الإنسان
 المعصومة ما لا يخفى (٢) . وإذا كان هذا فى الحيوان من إضلال الشيطان
 فكيف يكون فى حق الإنسان؟!

ومن المعلوم للكافة: أن هذا الموضع - الذى يجرى فيه الختان - هو
 أحد المواضع شديدة الحساسية للاستشارة الجنسية ، وأنه يتوقف على كيفية

(١) المصدر السابق ، ص ٩ .

(٢) راجع للتفصيل كتاب الدكتور محمد رمضان «ختان الإناث» دار الوفاء ١٩٩٧ ص ٦٥
 وما بعدها ، والملاحق الطبية العديدة فى نهاية الكتاب .

ملاسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصانه ، وكل مساس جراحى بهذا الجزء من الجسم يتنقص - بلا خلاف - من شعور المرأة بهذين الأمرين - وهذا عدوان صريح على حقها المشروع فى المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها ، وفى السلام النفسى المترتب على استيفائها لهذا الحق. وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصيلاتها فى غيره ، وهو أعلم بما خلق ومن خلق ، ولم يكن صنعه فى أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتى تأتى الخافضة - برأى هؤلاء الداعين - إلى ختان الإناث فتصححه ، إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدى وظائفها له على أكمل نحو وأمثله ، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك .

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء ، وهو إيذاء غير مشروع ، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره ، والألم النفسى الواقع بالمرأة بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه .

وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى ، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة ، فبقى أنه ضرر محض لا نفع فيه ، وليس كما يزعم الداعون إليه أنه « يهذب كثيراً من إثارة الجنس ، لاسيما فى سن المراهقة . . . » إلى أن قالوا : « وهذا أمر قد يصوره لنا ، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم

بين الرجال والنساء فى مجالات الملاصقة التى لا تخفى على أحد، فلو لم تختن الفتيات . . . لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدى بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد . انتهى كلامهم .

أقول : إن الأمر ليس كما يزعمون ؛ لأن موضع الختان لا تحقق الإثارة الجنسية فيه إلا باللمس الخاص المباشر الذى لا يقع قطعاً فى حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصقة (التى أظهرها وسائل المواصلات العامة) التى يتحدثون عنها ، وهذه المجالات يجرى فيه تلامس غير جائز بين الرجال والنساء فى أجزاء شتى من الجسم البشرى ، فهل نعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً ؟!

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائتة نفسها يكونان فى غاية الألم والأسى إذا وقع شئ من ذلك ، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد . ومع هذه الحالة النفسية - التى يكون فيها الأسوياء من الناس نساء ورجالاً تعساء أسفين مستغرقين حياءً وخجلاً - لا تقع استشارة جنسية أصلاً ؛ لأن مراكز الإحساس فى المخ تكون معنية بشأن آخر غير هذا الشأن الذى لا يكون إلا فى طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض ، اللهم إلا عند المرضى والشواذ وهم لا حكم لهم .

إن العفة والصون المطلوبان للنساء والرجال على سواء هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال . والتربية على الخلق القويم هى الحائل الحقيقى بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوع شرعاً مستهجنة خلقاً ، أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه ،

بل هو ضار ضرراً محضاً كما بينا .

ومن واجب الدولة فى مصر ، وفى غيرها من البلاد الإسلامية التى تشيع فيها هذه العادة السيئة ، إصدار التشريع المانع لممارستها ، لاسيما على الوجه الذى تمارس به الآن ، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين ، فقد نص الفقهاء على أن فى قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الدية الكاملة ، والدية عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقها ، وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين « يقع الالتذاذ بالجماع » ، فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ومنع سببه جائز قطعاً ، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله (١) .

وهكذا يتبين حكم الشرع فى ختان الأنثى : أنه لا واجب ولا سنة ، ولم يدل على واحد منهما دليل ، وليس مكرومة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه ، بل هو عادة ، وهى عادة ليست عامة فى كل بلاد الإسلام، بل هى خاصة ببعضها دون بعض ، وهى عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع، وهو ضرر لا يعوض لا سيما النفسى منه ، وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه - أو بسبب الحيف فيه على ما يجرى الآن فى بلادنا فى جميع حالات الختان - متعة المرأة بقاء الرجل ، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية . ومثل هذا

(١) انظر: « للمحلى » لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٤٥٨ ، حيث نقل آراء الفقهاء فى ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد ، وتفى الدية عن المخطئ ، و « المغنى » لابن قدامة ج ١٢ ص ١٥٨ ، ج ١١ ص ٥٤٦ حيث نقل رأيين : أحدهما : بجيز القصاص فى قطع الشفرين ، والثانى : يكفى لاعتبارات فنية تشمل بإجراء القصاص .

يدخل فى باب الجرائم المحظورة لا فى باب المباحات ، فضلاً عن السنن أو المندوبات .

فليتنق الله أولئك الذين يسوغون ما لا يسوغ ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه ، وليذكروا وصية الرسول ﷺ بالنساء : « استوصوا بالنساء خيراً » ، وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان - الذى لم يرد به شرع - متعة لو حرمها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء قط !

والحق أن الختان شأن طبي بحت ، حكمه الشرعى يتبع حكم الأطباء عليه ، وما يقوله الأطباء فيه ملزم للناس جميعاً ، ولا يرد عليهم بقوله فقيه ولا مُحَدَّث ولا مفسر ولا داعية ولا طالب علم ، فإذا تبين من قول الأطباء العدول الثقات أنه ضار ضرراً محضاً ؛ وجب منعه إنفاذاً لقول النبي ﷺ : « لا ضَرَرٌ ولا ضَرَارٌ » .

ولا يرد على ذلك بأن الختان عادة قديمة جرى بها العرف ، والعرف من مصادر التشريع فيجب الأخذ به فى إباحته ، ذلك لأن العرف الذى يعتد به يجب ألا يكون مصادماً لنص شرعى (١) ، والختان مصادم لنصوص تحريم الجراحة وقطع الأعضاء والإضرار بالناس ، فلا يبيحه جريان العمل بها مهما طال زمنه ؛ لأن استعمال الناس - أى عاداتهم - ليس حجة فيما يخالف النصوص الشرعية (٢) . ولا يجوز الاعتداد فى

(١) أستاذنا العلامة محمد مصطفى شلى - رحمه الله : «أصول الفقه الإسلامى» ، بيروت ١٩٧٤ ، ص ٣٢٤ ، و «الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية» له أيضاً ، ص ٩٩ من ط بيروت ١٩٨٢ .

(٢) العلامة الشيخ أحمد الزرقا : « شرح القواعد الفقهية » ط ١٩٨٩ ، ص ٢١٩ .

مواجهة هذا كله برأى فقيه أو مذهب فقهي ، بعدما تبين أنه ليس له من أصول الشريعة سند يقوم عليه .

ولا يرد على ذلك - أيضاً - بأنه لا وزر على من ترك الختان ؛ لأن الصحيح أن الوزر والإثم يلحقان من فعله ؛ لأن حكم الشرع هو تحريم قطع أى عضو من الإنسان لغير سبب شرعى ؛ وأعضاء الجسم لم تُخلق عبثاً ، ولا يُحدد الإنسان وظائفها حتى يُباح له التدخل فى إبقائها أو إزالتها .

والأضرار البدنية والنفسية التى أشرنا إليها فى هذا الفصل كافية للقول بتحريم ختان الإناث ، لا لمجرد نفي الوزر عن تركه .

وذهاب بعض المؤيدين للختان فى الإناث إلى أن الأحاديث النبوية أمرت به عند وجود حالة ضرورة تحمل عليه ، غير صحيح ، فإنه ليس هناك حديث واحد صحيح يأمر بالختان ، والضرورة - هنا - مسألة طبية بحثة يقدرها الطبيب المختص فى أمراض النساء أو فى طب العلاقات الجنسية أو التجميل ، أو نحوها ، ولا يستطيع تقديرها الطبيب الممارس العام ، فضلاً عن غير الطبيب أصلاً .

والجراحة التى تجرى بناء على قرار الطبيب المتخصص ليست ختاناً ، بل هى جراحة عادية لها سبب طبي أو صحى يقدر ذلك الطبيب وحده .

فأين ذلك كله من الختان الذى يجرى على جزء بالغ الحساسية من جسم المرأة ، ويجرى بلا ضرورة أصلاً ، وبمزاعم فاسدة عن الشهوة والعفة ، وهو يحرم المرأة من المتعة الحلال ، ويبغض الزوجين - أو الزوجة على الأقل - فى العلاقة الزوجية التى هى أساس بقاء الجنس البشرى ، ومظهر مهم من مظاهر المودة الحميمة بين الزوجين ، فتصبح

مصدر تعاسة وشقاء ، بدلاً من كونها - فى أصل وضعها الربانى وممارستها الإنسانية - مصدر سعادة وهناء .

* * *

وفى غمرة الجدل الذى ثار بسبب ختان الإناث استجابت وزارة الصحة لدعوتنا التى نشرت فى الأهرام والشعب وآخر ساعة ، وغيرها من وسائل الإعلام المصرية ، وأصدرت قراراً بمنعه ، فطعن بعض الأشخاص عليه ، وأصدرت محكمة القضاء الإدارى حكماً بإلغاء قرار المنع ، وقبل الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا - التى ألغته وأيدت قرار الوزير بمنع الختان - صرح المتحدث رسمى باسم إحدى الدول الكبرى بتصريحات تخالف العرف الدبلوماسى والسياسى ، وتتسم بجرأة غير مسبوقة فى التدخل فى شأن « قضاء » دولة مستقلة ذات سيادة .

وكنت فى تلك الدعوى أمثل نقيب الأطباء الذى تدخل مؤيداً قرار وزير الصحة بمنع الختان ، فاضطرت إلى أن أختتم صحيفة الطعن التى قدمتها إلى المحكمة الإدارية العليا فى ١١/٨/١٩٩٧ بالنص الآتى :

« ٤٢ - إن الطاعن ودفاعه يعتقدان أن قضية ختان الإناث قد استحوذت على أكثر مما تستحقه من الاهتمام ، وهى فى الأصل مسألة طبية بحتة يجب الرجوع فى شأنها إلى الأطباء المختصين وحدهم لبيان جوازها أو عدم جوازها ، وحكم الفقهاء عليها يكون تبعاً لحكم الأطباء .

« ٤٣ - وقد كان لدخول النقاش فيها حومة الجدل الفقهى حول المباح والممنوع أثره الكبير فى اتساع الاهتمام وتداعى ردود الأفعال وتواليها ، حتى وصل الأمر إلى القضاء العادل فى الدعوى الماثلة والدعوة السابقة .

« ٤٤ - ولم يكن بذلك كله بأس .

٤٥ - ولكن الذى لا يقبل ولا يستقيم ، ولا يسوغ لأحد أن يسكت عليه هو التدخل السياسى الأجنبى فى المسألة الذى وصل إلى حد الجراءة على انتقاد القضاء المصرى الجليل ، والتعريض بحكمه فى هذه الدعوى على لسان متحدث رسمى باسم وزارة الخارجية فى إحدى الدول الكبرى .

٤٦ - والطاعن ودفاعه حريصان الحرص كله على إعلان رفضهما لهذا السلوك غير المسبوق ، وحريصان الحرص كله على الدفاع بكل ما يملكان عن استقلال القضاء المصرى وحياده وإبقائه بعيداً عن السياسة والسياسة المحلية فضلاً عن الأجنبية . وإذا كان الطاعن يسلك اليوم سبيل الطعن على حكم محكمة القضاء الإدارى الموقرة فى الدعوى رقم ٩١٠٠ لسنة ٥٠ق، فإنه يصدر فى ذلك عن الحق الدستورى المقرر لكل مواطن فى اللجوء إلى القضاء وفى الحجاج أمامه عما يراه صحيح حكم القانون إلى أن يستفد درجات التقاضى المقررة قانوناً .

٤٧ - ولكنه يربأ بنفسه ويستنكر من غيره أن يكون موقفه من هذه القضية ، أو فى أية قضية ، صدى لموقف أجنبى ، أو أن يقبل - مجرد قبول - أى تصريح أجنبى يتضمن مساساً بعدل القضاء المصرى وتجرده وإنصافه وحياده واستقلاله .

٤٨ - إن أسمى معانى استقلال الوطن هو استقلال قضائه ، ولا يفرط الطاعن ولا دفاعه فى شعرةٍ فما دونها من هذا الاستقلال مهما تكن الأسباب .

٤٩ - لذلك كان الطاعن ودفاعه وقد أمسك قلميها وألجم لسانيهما عن إعلان استنكار هذا السلوك المغيب من تلك الدولة الأجنبية اتصاليهما بهذه الدعوى خصومة ودفاعاً ، لا يفوتهما أن يقررا - فى محراب القضاء نفسه - إنكارهما له ، واعتراضهما عليه ، وصدورهما أخذاً ورداً فى هذه

الدعوى عما يعتقدان أنه صحيح الدين ، وصريح الطب ، وصادق العلم، ومحض المصلحة العامة للوطن والخاصة لكل بنتٍ من بناته ، دون زيادة على ذلك ولا انتقاصٍ منه .

٥٠ - والطاعن ودفاعه يدعوان الجميع إلى الوقوف صفًا واحدًا لضمان بقاء قضائنا الوطنى، حاميا للحقوق والحريات، مستقلاً عن جميع السلطات، وأن يكون تعبد قضائته العدول بإقامة العدل وحده لوجه الله وحده.

٥١ - وإن هذه المعانى - وإن لم تكن مطروحة على المحكمة الإدارية العليا الموقرة فى أوراق الدعوى أو الطعن ، فهى - مطروحة على ضمير كل مواطن حرّ، يستشعر الفخر والقوة والأمان والمنعة من شعوره باستقلال القضاء وهيبته وقدرته على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، ويستنكر لذلك - كل كلمة - أيًا كان مصدرها - تنال من أى معنى من هذه المعانى أو تشكك فيه بأية صورة من الصور .

وقد حرصت على إثبات هذا النص - كاملاً - هنا ، ردًا على بعض الذين يتهمون الناس بالباطل ويجرؤون على النيل من سمعة مخالفيهم فى الرأى بغير دليل ولا شبهة دليل ، ويزعمون أن الذين وقفوا ضد ختان الإناث كانوا - جميعاً - مدفوعين إلى ذلك بتدخل أجنبى ، لا بالرغبة فى تحقيق المصلحة وجلبها ودفع المضرة والمفسدة ونفيهما ، وهذان الدافعان هما محور الجهد الفقهى الصحيح، وأساس الأجر المكفول للمخطئ ، المضاعف للمصيب .

(٩)

أين نقف

كان القصد من الفصول السابقة - عند نشر ما نشر منها أول مرة - بيان موقفين ينقسم بينهما الإسلاميون في شأن وضع المرأة في المجتمع ، وعلاقتها بالعمل العام ، وحقتها في المساهمة في أداء الواجبات المتعلقة بالحياة غير العائلية وغير المنزلية ، وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة ، المتعلقة بالمرأة في تراثنا الثقافي .

فبعض الإسلاميين يقفون الموقف الذي عبرت عنه تهنتة الشيخ أحمد زكي يماني الرمضانية لإخوانه وأصدقائه من قضية المرأة بوجه عام . وهو الموقف الذي يرى المرأة إنسانا كامل الإنسانية ، موفور الكرامة ، مكلفا بإتيان المأمورات وترك المنهيات ، كتكليف الرجل سواء بسواء . وهؤلاء لا يعتبرون المرأة خصما للرجل ، ولا منازعة له ، ولا يرون في خروجها إلى الحياة العامة ومساهمتها في إثرائها وتطويرها منافسة غير مشروعة للرجل أو وجودا غير محتمل لكائن غريب .

وبعض الإسلاميين يرون أن هذا الموقف مخالف لقواعد الإسلام وأصوله ، فالمرأة عندهم كائن خاص ، له مكان محدود بجدران أربعة ، لا يجوز لها أن تغادر بيتها حتى إلى المسجد؛ لأن المرأة فتنة كلها ، وشر محض ، وإغلاق أبواب الفتنة وسد ذرائع الشر واجبان شرعيان ، ويغالى بعضهم فيبيح العدوان على جسدها بدعوى المحافظة على الشرف

والعفة!!

ومن حسن حظ الإسلام ، ومن حسن حظ شباب المسلمين: أن الغلبة بين أهل الفقه والعلم والدعوة والرأى ، لم تعد لأصحاب الموقف الثانى ، بل هم قلة آخذة فى الانقراض .

وقد أشار الشيخ أحمد زكى يمانى فى تهنئته إلى كتاب أختينا العلامة عبد الحليم محمد أبو شقة - رحمه الله تعالى - الذى سماه : «تحرير المرأة فى عصر الرسالة» ، وهو دراسة عن المرأة مأخوذة من القرآن الكريم والصحيحين ، وجامعة للنصوص المتعلقة بالمرأة فيهما ، وقال الشيخ يمانى: إنه لم يجد هذا الكتاب فى أسواق المملكة العربية السعودية ، وعلم أنه من المنوعات .

وكان تعقيب الأستاذ الموجان على إشارة الشيخ يمانى إلى هذا الكتاب أنه عرف ما فيه واطلع عليه مع العلماء والطلاب ، والأدلة الواردة فيه على المسألة الخلافية - التى ذكرها الشيخ يمانى « لا تنهض بذلك » ، وهكذا - بثلاث كلمات فقط - ضرب الأستاذ الموجان، وشطب على كتاب من ستة أجزاء لم يستدل صاحبه على رأى واحد إلا بصريح القرآن الكريم أو بصحيح السنة النبوية الشريفة .

وللقارئ أن يعجب - ما شاء له العجب - من هذا المنهج فى التعامل مع العلم الدينى الصحيح .

وله أن يتخيل - ما شاء له الخيال - كيف يكون - قياسا - التعامل مع اختلاف الرأى فى مجالات الحياة الأخرى كلها .

والحق أن كتاب « تحرير المرأة فى عصر الرسالة » من أحسن ما كتب

المتعلقة بالنساء فى جميع مجالات الحياة ، ولأن الحق فى الموقفين اللذين يفهما الإسلاميون من المرأة واضح أبلج ، فإن صرف العناية إلى غير الرد على أصحاب الموقف الثانى مما ينفع الناس يكون أجدى وأولى .

ولذلك آثرتُ أن أقف بهذه الفصول عند هذا الحد تاركاً القراء الكرام يتأملون بعضَ ما قدّم به شيخنا حجة الإسلام الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - هذا الكتاب ، وبعضَ ما قدم به أخونا الجليل العلامة الدكتور يوسف القرضاوى الكتاب نفسه :

يقول الشيخ الغزالى : « وددت لو أن هذا الكتاب ظهر منذ عدة قرون ، وعرض قضية المرأة فى المجتمع الإسلامى على النحو الراشد ؛ ذلك أن المسلمين اتحرفوا عن تعاليم دينهم فى معاملة النساء ، وشاعت بينهم روايات مظلمة ، وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع، انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس والغفلة البعيدة عن الدين والدنيا معاً .

كان تعليم المرأة معصية ، وذهابها إلى المسجد محظوراً ! وكان اطلاعها على شؤون المسلمين ، أو انشغالها بحاضرهم أو مستقبلهم ، شيئاً لا يخطر ببال ! وكان ازدياد الأنوثة خلقاً شائعاً والسطو على حقوقها المادية والأدبية هو العرف المستقر ! » .

ويستطرد شيخنا الغزالى فيصف كتاب عبد الحليم محمد أبو شقة - رحمه الله - بأنه « يعود بالمسلمين إلى سنة نبيهم ﷺ ، دون تزيّد ولا انتقاص . إنه كتاب وثائق، ومؤلفه عالم غيور على دينه ، رحب المعرفة،

متجرد لنصرة الحق ، كره الجدل الذي برع فيه أنصاف العلماء».

ويقول أخونا العلامة الدكتور يوسف القرضاوى فى تقديمه للكتاب نفسه : « فالمرأة مكلفة كالرجل ، بأمر الله ونهيه مثله ، مثابة ومعاقبة كما يثاب هو ويعاقب ، وأول تكليف إلهى صدر للبشر ، خوطب به الرجل والمرأة معا ، حين أسكنا الجنة ، وقال الله لهما : ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة] .

وقضية المرأة فى مجتمعاتنا الإسلامية ، مثل بارز يمثل موقفى الغلو والتقصير ، أو الإفراط والتفريط ، فهناك المقصرون فى حق المرأة الذين ينظرون إليها نظرة استهانة واستعلاء . . . وهم يعتبرونها مخلوقاً ناقص الأهلية ، وهى عند الرجل أمةٌ أو كالأمة ، يتزوجها لمتعة إن شاء . . . ويطلقها متى أراد . . . ولا تستحق عن ذلك متاعاً ولا تعويضا ، حتى عبر بعضهم بأنها كالنعل يلبسها متى أراد ويخلعها كما شاء . . . وبعض هؤلاء رجع إلى عهد الجاهلية قبل الإسلام ، فلا يجعل لبناته فى الميراث حقاً ويكتب تركته يبعاً وشراءً لأبنائه الذكور ، أما الإناث فما لهن نصيب لقد حبسوها فى البيت ، فلا تخرج لعلم ولا عمل . . . مع أن القرآن جعل حبس المرأة فى البيت عقوبة لمن تأنى الفاحشة ، ويشهد عليها أربعة من المسلمين قبل استقرار التشريع على حد الزنى المعروف . . . حرموها من الخروج لطلب العلم . . . وحكموا عليها بالبقاء فى ظلمة الجهل ، ولم يعلمها أبٌ ولا زوجٌ؛ لأن الأب والزوج كان فى حاجة إلى من يُعلمهُ، وفاقد الشيء لا يعطيه، وقد ضل من كانت العميان تهديه . . . حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها . . . مع علمهم أن النبى ﷺ قال

بصريح العبارة : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . . . وهذا الحق تمارسه كل من تنتسب إلى دين آخر غير الإسلام . . . والمسلمة وحدها هي المحرومة من الذهاب إلى المسجد . . . وكثيراً ما استندوا في حبس المرأة إلى مشابهات من النصوص ، تاركين المحكمات البيّنات . . . وكم استغلوا في هضم حق المرأة أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها ، واستدلوا بها في غير ما سبقت له . . . وجاؤوا بأحاديث لا يعرف لها أصل ولا سند ، أو أحاديث واهنة شديدة الوهن ، أو موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ .

وبعد أن عرض الشيخ القرضاوى موقف الآخرين الذين أفرطوا في شأن المرأة وقلدوا الغرب تقليداً أعمى ، قال عن كتاب عبد الحلیم محمد أبو شقة :

« إنه يُبرز موقف الإسلام الحق من هذه القضية الخطيرة التي اختلط فيها الخابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل . . . نحن في الحق أمام دراسة علمية موثقة بأصح النصوص ، مستمدة من أوثق المصادر . . . والكتاب يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة ، وسبب ذلك : أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامى قروناً ، هو اتجاه التزمّت والتشديد على المرأة وسوء الظن بها » .

أما شيخنا الغزالي فقد ختم مقدمته بقوله : « والمؤلف - وهو يرسم المعالم الصحيحة من حقائق الإسلام وحدها - يتعد بالمسلمين عن تقاليد الغرب المنتصر . . . لنعود إلى تقاليد سلفنا الأول أيام السيرة الشريفة والخلافة الراشدة ، فلا كرامة لغير ذلك من مخترعات الأجيال وأهواء

الجهال » .

وكفى بهذين الشاهدين العدلين بينة على صحة الموقف الذى عبّرت عنه رسالة الشيخ أحمد زكى يمانى ، والذى أيدته هذه الفصول ، ولعل شهادتهما تعود بالأستاذ الموجان - ومن يرون رأيه - إلى منهج السلف فى مراجعة الرأى ، والتأمل فى وجوه الحق ولو جاءت على لسان الغير ، وقديما قال الشافعى رحمته الله : « ما نظرت أحداً إلا أحببت أن يُظهر الله الحق على لسانه » .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧
رأبان فى قضايا المرأة	٩
النساء شقائق الرجال	١٥
الهجرة عمل سياسى	٢١
المرأة وممارسة العمل السياسى	٢٦
المشاركة فى العمل العام	٣٧
الترفيه المباح	٤٤
المرأة وبناء الأسرة	٤٨
عادة مردولة	٥٩
أين نقف !؟	٧٧

رقم الإيداع : ٣٣٩٣ / ٢٠٠٠ م

I.S.B.N:977-15-0291-3
